مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (5) العدد (15) اذار 2013م – جمادى الاول 1434هـ

(رسالة في الرشوة وأقسامها وما يتعلق بها للقاضي وغيره / لابن نجيم الحنفي) (ت 970هـ)

ا.م.د. عبد اهل حسن الحديثي
الجامعة العراقية- كلية الاداب

المقدمة

الحمد لله نحمده ونشكره، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعدُ...

فإني قد استخرتُ الله تعالى في كتابة بحثي فهداني إلى تحصيل علوم الفقه... فهو العلم الذي يعرف به المسلم الأحكام العملية التي يتعرض لها في الليل والنهار، وهو من العلوم الجليلة، لأنه يشتمل على اغلب الأحكام الدينية، فهو يملأ العيون نوراً والقلب سروراً والصدور انشراحاً ويفيد متعلّمها كيفية فهم الأمور فيزداد بهما اتساعاً وانتفاعًا، وهو مهم؛ لأنه به يتبين الحلال من الحرام ويبين الصحيح والفاسد

في الأحكام جميعها، وبحوره زاخرة، ونجومه زاهرة، وأشجاره مثمرة لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه.

وانطلاقاً من الشعور بالمسؤولية ووفاءً لمن بذل الغالي والنفيس من السلف الصالح – رضوان الله عليهم أجمعين – من أجل نشر هذا العلم وإحياءً لجهودهم، أحببت أن أدلو بدلوي لأشارك في خدمة– شريعتنا السمحاء ، ومعالجة لمسألة نبذها الإسلام وعلماؤه في جميع الأزمان والتفريق بينها وبين ما يلتب س معها في فهمها وبيان أحكامها ، وقد ألف فقهاء الأحناف وغيرهم في ذلك رسائل كثيرة إلا أنها تشابهت من حيث طروحها ومادتها، وخير من ألف في معالجة هذه المسألة الإمام ابن نجيم الحنفي (رحمه الله تعالى) ، والمسألة التي أخفيت ذكرها في بداية هذه العبارات من باب التلويح ثم التصريح ومن باب ذكر السبب ثم المسبب، أي تقديم المشكلة على المعالجة، وهذا كثير في العربية وفي فن التصنيف عند علمائنا الأجلاء، ولهذه العلل التي ذكرتها رأيت من الجدير أن أحقق **(رسالة في الرشوة وأقسامها وما يتعلق بها للقاضي وغيره /لابن نجيم الحنفي)** ، لما لها من أهمية كبيرة يحتاجها مجتمعنا اليوم في حل كثير من الإشكالات العالقة في الذهن وتوضيح الأحكام له ليفهم علة التحريم في ذلك وعلة التفريق بين الرشوة وغيرها، لما لها من أثر سيء تتركه في مجتمعاتنا، وعلاو ة على ما حوت هذه الرسالة من لطائف المسائل وفرائد الدلائل فيما يكثر فيه النزاع محرراً لوجه الخلاف فيما يقع

السؤال، كما أنه يبين ظاهر الرواية ومختلف الرواية بين أصحاب أبي حنيفة النعمان– رحمهم الله جميعاً– كما أنه بين رأيه ورأي كثير من العلماء في كثير من المسائل التي حوتها الرسالة، ومن هنا أحببت أن أحقق هذا الرسالة – التي سبق ذكرها مع إني وقفت على نصها المحقق بذكر متن المؤلف فقط فعزمت على إعادة تحقيقها[1]– لأهميتها وتسليط الضوء على ما فيها .

ولقد قمت بتحقيقها على وفق القواعد العلمية المتبعة في التحقيق متسضيئاً بهدي من تقدمني من المحققين الأفذاذ، في هذا المجال.

ولقد حاولت جهدي وما وسعت طاقتي للحصول على نسخ المخطوط ولم اترك باباً كنت اعلم أنه يساعدني في هذا إلا وطرقته، حتى تجمعت عندي نسختان، أظن أنهما كافيتان في إخراج نص سليم وقويم.

ثم اعتمدت إحداهما أصلاً، فنسخت الكتاب عليها، ثم قابلت ما نسخته على النسخة الأصل خوفاً من تطرق الخطأ كما يقع لجميع النساخ، ثم قابلت النسختين فيما بينهما، وأثبت الفروق التي حصلت، وترجمت للإعلام المذكورين، إلا من لم أقف على ترجمة له في نطاق ما توفر عندي من المصادر.

وخَرَّجْتُ الأحاديث تخريجاً علمياً على وفق قواعد تخريج الحديث، وأطلت النفس فيما يحتاج إلى إطالة وخرجت النصوص التي نقلها الشارح من كتب غيره أو من الكتب التي ألفها وهي مطبوعة، أو من اقرب كتاب أنقل عنه إذا كانت كتبهم مفقودة

وناقشت بعض المسائل والآراء التي أوردها، وذكرتُ ما أغفله منها مع بيان ما ترجح عندي منها، وقد قدمت لهما بدراسة وافية– بفضل الله تعالى– وجميع هذه الأعمال لا يُقدر مشقتها إلا من مارس التحقيق وكتب في مصاعبه.

هذا وقد اقتضت طبيعة التحقيق تقسيمه بعد هذه المقدمة على قسمين:

القسم الأول: الدراسة.

وجاءت في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف:

المبحث الأول: عصر المؤلـــف.

المبحث الثاني: سيرته الذاتيـــــة.

المبحث الثالث: نشأته العلميـــة.

المبحث الرابع: شيوخه وتلامذتــه.

المبحث الخامس: العلميـــــــة.

الفصل الثاني: دراسة **(رسالة في الرشوة وأقسامها وما يتعلق بها للقاضي وغيره /لابن نجيم الحنفي) وضم مبحثين:**

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وما يتعلق بذلك.

المبحث الثاني: منهجه وموارده في كتابه.

الفصل الثالث: التعريف بالنسختين الخطيتين ومنهجي في التحقيق، ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: التعريف بالنسختين الخطيتين.

المبحث الثاني: المنهج الذي اتبعته في تحقيق هذه الرسالة، وعرض صور من نسخ المخطوط.

اما القسم الثاني: فتضمن تحقيق النص.

وبعد هذا العرض أرى لزاماً عليَّ أن أعبر بالشكر الجزيل والثناء الجميل عما يكنه صدري من العرفان بالفضل لكل من كانت له يدٌ عليّ في بحثي هذا، سواء بالإرشاد والتوجيه، أو بالدلالة على مصدر، أو بالتشجيع والدعاء.

وختاماً أقول: إن التحقيق ليس بالأمر الهين كما يظنه بعض الدارسين والباحثين وكما كنا نظنه من قبل، فهو عمل ملؤه التعب والنصب، يعرفه من خاض غماره وسبر أغواره، ابتداءً بجمع النسخ الخطية ونسخها ومقابلتها وباقي مكملات التحقيق الأخرى وفي هذا يقول الجاحظ: (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تحريفاً أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام)[2].

ولست ادّعي هذا رفعاً لشأن عملي، ولكن بياناً لحقيقة غابت عنّا نحن أولاً، حتى أصبحنا كما قال الشاعر:

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها[3]

وبعد هذا كله فلا ادّعي لنفسي الكمال، فالعصمة للانبياء وحسبي اني أجتهدت، فما كان فيه من صواب فأنما هو من توفيق الله تعالى وحده، وله الحمد كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، وما كان فيه من زللٍ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله تعالى منه بدءً، والتمس من القارىء العزيز لهذه الرسالة أن يسعفني ببيان مواضع الخلل، ومواطن التقصير أينما وجدت، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

عصر المؤلف

لا نبعد إذا قلنا إن لظروف العصر أثراً بالغاً في حياة الإنسان ومدى تفكيره، وما هو نتاجه، فالحالة السياسية والفكرية والاجتماعية وتغيراتها تؤثر على التكوين

الاجتماعي والنفسي والفكري، وهذا ما نراه واضحاً في شيخنا ابن نجيم الحنفي من خلال مؤلفاته وتنوعها.

الحالة السياسية والفكرية والاجتماعية:

إذ عاش المؤلف في عهد دولة المماليك التي تتكون من مرحلتين :

دولة المماليك البحرية والتي امتد حكمها ما بين سنتي " 648هـ – 784هـ" ودولة المماليك الجراكسة والتي امتد حكمها ما بين سنتي " 784هـ – 952هـ". استطاع المماليك خلالها بناء دولة قوية كان لها الفضل في وقف المد التتري ومنعه من العبور إلى الغرب الإسلامي وإجلاء آخر صليبي عن الأرض العربية الإسلامية وذلك من خلال الحملات المتكررة التي قادها الظاهر بيبرس بين سنتي " 663– 665 هـ" والمنصور قلاوون بين سنتي " 684– 688 هـ" وغيرهم من السلاطين، حيث تمكن الأشرف خليل سنة " 690هـ" من القضاء على آخر معاقلهم في فلسطين والشام فلم يعد لهم وجود على الأرض الإسلامية في الوطن العربي. فقد استطاعوا أول الأمر كسر شوكة المغول في عين جالوت سنة " 658هـ" ثم تمكنوا من صد الحملة التي قادها السلطان محمود غازان منذ سنة " 699هـ" إذ تمكنوا من هزيمته في وقعة شقحب سنة "702هـ".

ومع هذا فقد مرت هذه الدولة ب مراحل ضعف كثرت فيها الفتن ولم يكن خافياً صراع الأمراء على السلطة، بل كان في بعض الأحيان على أشده بين السلاطين

والأمراء وقادة الجيش، والكل يريد الظفر به، نلاحظ ذلك من تولية الصغار والقاصرين دفة الحكم طمعاً من الأمراء بالفوز بالوصاية عليهم، وبالتالي السيطرة على الدولة، فقد تولى الحكم بعد السلطان عز الدين أيبك ابنُه نور الدين علي[4] ابن عز الدين وعمره لم يتجاوز خمس عشرة سنة وذلك سنة " 655هـ"، فدبر أمره نائب أبيه الأمير سيف الدين قطز، ثم خلفه يوم السبت في الرابع عشر من ذي القعدة سنة "657"[5]، فكانت مدته سنتين وثمانية أشهر وثلاثة أيام، وكذلك الملك بدر الدين سلامش ابن الظاهر بيبرس[6]، فقد تولى السلطنة سنة "678هـ" بعد خلع أخيه الملك السعيد محمد ابن الظاهر بيبرس، غير أن السلطنة لم تدم له سوى مئة يوم، فخلعه الأمير قلاوون وأودعه السجن مع أخيه بركة[7].

أما الملك المظفر سيف الدين قطز فما أن عاد منتصراً من عين جالوت في رمضان سنة "658هـ" يريد مصر حتى قتله الأمير ركن بيبرس البند قداري في ذي القعدة من السنة نفسها[8]. فكانت الأوضاع صعبة جدًّا في بلاد الشام، ولاسيما دمشق حيث يدور فيها الخلاف بين المماليك على الحكم والسيطرة عليه، وكان ابن نجيم الحنفي قد عاصر هذه الحقبة منذ ولادته وحتى وفاته.

ولو تصفحنا تاريخ السلاطين في بلاد الشام ومصر لوجدنا أن هناك الكثير منهم ممن لم تتجاوز مدة حكمه السنة والسنتين، بل الشهر والشهرين، مما يعني

اضطراب الدولة وعدم استقرارها سياسياً، ولم تكن بأحسن حال نتيجة التقلبات السياسية وعدم الاستقرار[9].

لكن على الرغم من هذا كله فأننا نلحظ ازدهار الحركة العلمية وتطورها في ذلك العصر، وأن الصفة العامة للسلاطين كانت دعم العلم والعلماء، وإن كانت – في بعض الأحيان – لأغراض سياسية. وهذا الدعم ولّد استقراراً من هذا الجانب مما أدى به إلى التقدم والازدهار، ولو نظرنا إلى شيوخ ابن نجيم الحنفي (رحمه الله) لوجدنا أن منهم أعلاماً مبرزين قلما جاد الزمان بمثلهم كالقاسم ابن قطلوبغا والشلبي وغيرهما، إذ كانت بلاد الشام ومصر – بعد سقوط بغداد بيد التتر – مركز الحركة الفكرية في العالم الإسلامي، فكثر فيها إنشاء المساجد ودور العلم والمدارس وتخصيص الأوقاف التي تدر الأموال التي تعين القائمين عليها وطلبتها على العلم والاستمرار عليه. وسط كل هذه الاجواء ولد ابن نجيم الحنفي (رحمه الله).

المبحث الثاني

سيرته الذاتية

اسمه وشهرته

زين الدين[10] بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المصري [11] القاهري [12] الفقيه الحنفي[13] الأصولي المعروف بابن نجيم[14] .

مولده ونشأته : من خلال الرجوع الى المصادر التي ترجمت لابن نجيم الحنفي وجدنا أنها لم تفصل الحديث بشأن مولده ونشأته، ولد ابن نجيم سنة (926هـ) . في مدينة القاهرة في مصر ودرس على عدد كبير من علمائها، وقد تأثر كثيراً بشيخه القاسم ابن قطلوبغا وسار على نهجه في التصنيف وهذا يبدو واضحاً من خلال أنعام النظر في مؤلفاتهما، إذ أننا نجد تشابهاً كبيراً في مسألة التأليف ومسائل أخرى.

اما حالته الاجتماعية فالمصادر لم تشر شيئاً عنها سوى انه متزوج وله أولاد ،كما لم يذكر عن رحلاته شيء[15] .

وفاتـــه : اختلف اصحاب التراجم في سنة وفاته على اقوال :

القول الأول : إن الشيخ ابن نجيم الحنفي توفي في صبيحة يوم الأربعاء في الثامن من شهر رجب سنة (969هـ) ، هذا ما قاله تلميذه الشيخ محمد العلمي وكثير ممن ترجم له[16].

القول الثاني : إنه توفي في صبيحة يوم الأربعاء في الثامن من شهر رجب سنة (970هـ) ، هذا ما قاله ابنه أحمد عن وفاة والده[17].

القول الثالث : إنه توفي سنة (960هـ) ، وانفرد بهذا حاجي خليفة في موضع من كتابه مع انه ذكر في مواضع أخرى أنه توفي سنة (970هـ) ، ولعله سهو أو تصحيف أو أنه وقف على مخطوط ذكر هذه الوفاة[18].

والراجح من الأقوال القول الثاني كما ذهب عدد كبير من العلماء، كما أن ابنه أحمد ذهب إلى هذا القول أيضاً وهو أعرف الناس بأبيه .

ودفن ابن نجيم الحنفي (رحمه الله) بجوار السيدة سكينة بنت الإمام الحسين بن علي (رضي الله عنهما) في مصر[19].

المبحث الثالث : نشأته العلمية

كيف بدأت نشأته العلمية؟

كان الشيخ ابن نجيم (رحمه الله) علماً من اعلام القاهرة، أخذ العلم عن علمائها وأجازوه بالإفتاء والتدريس ، فأفتى في حياة شيوخه ودرس ، وانتفع به خلق كثي، وكان الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درساً وافتاءً وتأليفاً. ويحدث ابن نجيم عن نفسه قائلاً : (إن الفقه أول فنوني ، طالما سهرت فيه عيوني، وأعملت بدني إعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ، ولم أزل منذ زمن الطلب أعتني بكتبه قديماً وحديثاً ، وأسعى في تحصيل ما هجر منها سعياً الى أن وقفت منها على الجم الغفير، وأحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملاً بحيث لم يفتني منها

إلا النزر اليسير مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الأصول من ابتداء أمري ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ، ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد ، وشمر واعتزل ، وشد المئزر، وخاض البحار بدأب في التكرار والمطالعة وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياناً ومقيلاً ، ليس له هم إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصدين إلا ويرتضي إليها ويحلها، على أن ذلك ليس من كسب العبد وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء)[20] .

يتبين من كلامه (رحمه الله) ومن خلال الإطلاع على كتبه ورسائله أنه كان عالماً في الفقه وأصوله ، ولولا معاجلة الأجل قبل بلوغ الأمل ، لكان في الفقه وأصوله، وفي سائر الفنون أعجوبة الدهر.

ويقول الشيخ العلامة قطب الدين الحنفي : أنشدني من لفظه مولانا الشيخ نور الدين أبو الحسن الخطيب الحنفي شيخ المدرسة الاشرفية أنه شافه الشيخ ابن نجيم (رحمه الله تعالى) بهذه
الأبيات بديهة وقد أجاد فقال :

ذو الفضل زين الدين حاز من التقى والعلم ما عجز الورى عن حصره
لاسيما الفقه الشريف فإنه يملكه بكماله من صدر
وإذا نظرت إلى الشروح بأسرها فترى الجميع كنقطة في بحره[21]

أما منزلته العلمية بين العلماء :

فقد كان ابن نجيم ذا منزلة عالية بن أقرانه من العلماء وقيل فيه: هو الإمام العالم العلامة البحر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين وختام المحققين والمفتين [22] ووصفه حاجي خليفة (بالفقيه العلامة) [23]

وقيل : إن الإحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها أمر صعب جداً ، ولذا انتدب جمع من فقهاء العصر وفضلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التاتارخانية والعالمكيرية المشهورة الآن بالفتاوي الهندية ، ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية ... ولا شك أن الاحاطة بجميع الفتاوى التي أفتى بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضية عسر للغاية ، ولهذا جمع ابن نجيم (رحمه الله تعالى) كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ، ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه إلى الإحاطة بالمسائل ، ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل أثره طريقاً واسعاً [24] لذلك كان لمؤلفاته المكانة الكبيرة والأثر الحسن في الفقه الحنفي

المبحث الرابع : شيوخه وتلامذته

أخذ ابن نجيم الحنفي (رحمه الله) العلم عن جماعة من العلماء منهم : شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي ، والشيخ أمين الدين عبد العال ، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فأفتى في حياة أشياخه ودرس وأنتفع به خلائق [25].

إن العلم الذي حمله الشيخ (رحمه الله) دليل على دراسته على يد الجهابذة من الفقهاء المخلصين ، الذين أناروا له الطريق ، وشخصوا له الهدف ، وتركوا بصماتهم

على شخصيته الفقهية ، واغترف من مناهلهم العذبة ، وأنزلوه منازل الفقهاء البارزين. وبعد الإطلاع على سيرة شيوخه الذين ذكرهم من ترجم له وجدت ان هناك من الشيوخ الذين ذكرت اسماؤهم في ترجمته كانت وفاتهم قبل ولادته بسنين متفاوتة لكل واحد منهم . وهذا يدل على أن من ترجم لابن نجيم قد اختلط عليه الأمر في ذكرهم ، أو أراد أن يبين أن ابن نجيم أخذ من علمهم عن طريق تلامذتهم أو مؤلفاتهم . ولهذا فقد قسمت شيوخه – الذين حصلت عليهم عن طريق من ترجم له – على قسمين

القسم الأول : من عاصره مباشرة في حياته ، وهم شيوخه المباشرون.

القسم الثاني : من لم يعاصرهم في حياته ، وهم شيوخه عن طريق غير مباشر.

القسم الأول :

شيوخه المباشرون ، من هؤلاء الشيوخ الذين أخذ ابن نجيم الحنفي (رحمه الله) العلم منهم مباشرة في حياتهم .

1. شهاب الدين الشبلي :

هو شيخ الإسلام أحمد بن يونس شهاب الدين المصري الحنفي الشهير بابن شلبي . كان عالماً كريم النفس كثير الصدقة على الفقراء والمساكين ولم يكن في أقرانه أكثر منه صدقة ، ذا علم وحياء وعفو وكان رفيقاً لمفتي دمشق القطب بن سلطان، توفي (رحمه الله) سنة 947 هـ وكانت جنازته حافلة بالأمراء والعلماء

والتجار وغيرهم ، ومات وله من العمر بضع وستون سنة، درس عليه ابن نجيم الفقه[26].

2- سليمان الخضيري :

سليمان الخضيري المصري الشافعي الشيخ الصالح العارف بالله ، أخذ العلم عن الجلال السيوطي والقطب الاوجاقي ، وتتلمذ على يديه خلائق لا يحصون ، وكان زاهداً ديناً لا ينتقص أحداً من أقرانه يقول : "لا يتعرض لنقائص الناس إلا ناقص". ونقل عن عبد الوهاب الشعراني قوله : "أدركت المشايخ وهم يضربون به وبجماعته المثل في الاجتهاد في العبادات" توفي (رحمه الله) سنة 961 هـ ، وقد أخذ عنه ابن نجيم الطريق في التصوف فكان شيخه في التصوف[27] .

القسم الثاني :

ومن هؤلاء الشيوخ الذين لم يعاصرهم الشيخ ابن نجيم وإنما ذكرهم من ترجم للشيخ سهواً ، أو بوصفهم شيوخاً له بواسطة مؤلفاتهم أو تلامذتهم :

(1) ابن الكركي :

برهان الدين أبو الوفا ابراهيم بن زين أبي هريرة عبد الرحمن ابن شمس الدين محمد بن مجد الدين إسماعيل الكركي الأصل القاهري المولد والدار والوفاة، الحنفي ، ويعرف بابن الكركي ولد يوم الجمعة التاسع من شهر رمضان سنة خمس وثلاثين وثمانمائة بالقاهرة ، وحفظ القرآن وأربعين النووي ، والشاطبية، ومختصر القدوري ،

وألفية ابن مالك ، وغيرها ، وصنف وأفتى ، وحدث وروى، وخطب ووعظ . من تصانيفه فتاوى في الفقه مبوبة في مجلدين ، وحاشية على توضيح ابن هشام وغيرها . وحج ثلاث حجات.

وأخذ عن أهل الحرمين وأخذوا عنه وتولى قضاء الحنفية بالقاهرة في سنة (903 هـ) ثم عزل سنة (906 هـ) واستمر معزولاً إلى أن مات ، وكانت وفاته يوم الثلاثاء خامس شعبان سنة 922هـ ، ذكره ابن العماد في شيوخ ابن نجيم[28] .

(2) ابن الشقير :

شهاب الدين أحمد ابن شقير المغربي التونسي المالكي النحوي الإمام المحقق المعروف بابن الشقير نزيل القاهرة أخذ عنه السيد عبد الرحيم العباسي وغيره، توفي (رحمه الله) في يوم الاثنين السادس ذي القعدة بمصر سنة 909هـ ، ذكره ابن العماد في شيوخ ابن نجيم[29] .

(3) تاج الدين السبكي :

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسى بن تمام العلامة قاضي القضاة تاج الدين السبكي ، ولد في القاهرة سنة (727هـ)، وقيل : سنة (728هـ)، وحضر وسمع في مصر عن جماعة ، ثم قدم دمشق سنة (739هـ) ، وسمع فيها عن جماعة وولي القضاء بالشام كما ولي بها خطابة الجامع الأموي . كان السبكي (رحمه الله) شديد الرأي قوي البحث . ومن تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين ، وشرح المنهاج للبيضاوي ، والقواعد المشتملة

على الأشباه والنظائر ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، وغيرها توفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة سنة (771هـ) خطب يوم الجمعة فطعن يوم السبت، ومات ليلة الثلاثاء عن أربع وأربعين سنة ، ذكره ابن نجيم في شيوخه[30] .

(4) ابن قطلوبغا :

قاسم ابن قطلوبغا زين الدين أبو العدل السودوني عالم بفقه الحنفية ولد سنة (802هـ) بالقاهرة توفي (رحمه الله) سنة (879هـ) بالقاهرة ، وله مؤلفات عديدة منها (غريب القرآن وتقويم اللسان) ، (نزهة الرائض في أدلة الفرائض) و (تاج التراجم في علماء الحنفية) و (شرح المنار في الأصول) ذكره ابن العماد في شيوخه[31].

تلامذته

ترك ابن نجيم (رحمه الله) عدداً من التلاميذ أصبحوا فيما بعد متبحرين في العلوم الشرعية ، وترسخ علمه فيهم ، حتى صاروا من علماء عصرهم الذين يشار إليهم بالبنان وهذا يدل على علمية ابن نجيم الغنية التي انتقلت عنه إليهم فساروا على ما سار عليه من علم ونشروا علمه في آفاق البلاد التي سكنوها.

ومن هؤلاء الذين نهلوا من علم ابن نجيم (رحمه الله) :

(1) ابنه أحمد ، وهو الذي جمع رسائل أبيه ، قال : " كتبتها سؤالا بعد سؤال من ابتداء أمري في شهر ربيع الأول سنة خمس وستين وتسعمائة ، ثم رأيت أن أرتبها على كتب الفقه وعدتها نحو اربعمائة سؤال وجواب ، خلا فتاوى كثيرة لم يتيسر كتابتها ، وذلك الجمع بعد وفاة المرحوم في شعبان سنة 970هـ " [32].

(2) عمر بن ابراهيم المنعوت بسراج الدين الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، الفقيه المحقق ، كان متبحراً في العلوم الشرعية ضليعاً في المسائل الغريبة ، أخذ عن أخيه الشيخ زين الدين ابن نجيم صاحب البحر ، وألف كتابه الذي سماه بالنهر الفائق شرح كنز الدقائق ، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل ، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر . وغير ذلك من الرسائل والتأليف ، كانت وفاته يوم الثلاثاء السادس من شهر ربيع الأول سنة 1005هـ بدرب الأتراك ودفن عند أخيه الشيخ زين الدين بجوار السيدة سكينة تجاه مقلاة الحمص ، وقيل : مات مسموماً من بعض النساء [33].

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي المذهب، رأس الفقهاء في عصره كان إماماً فاضلاً ، أخذ ببلده أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرفي الغزي مفتي الشافعية بغزة، ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها سنة 998 هـ وتفقه فيها على يد الشيخ الإمام زين الدين ابن نجيم صاحب البحر، والإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال وأخذ عن المولى علي ابن الحنائي قاضي القضاة بمص، ورجع إلى بلده وقد رأس العلوم وقصده الناس للفتوى وألف التأليف العجيبة المتقنة، منها كتاب تنوير الأبصار وهو متن في الفقه ، ومعين المفتي على جواب المستفتي ، وغيرها من المؤلفات ، وكانت وفاته في آواخر رجب سنة 1004هـ عن خمس وستين سنة [34].

(4) محمد بن علي الملقب شمس الدين العلمي القدسي الدمشقي الفقيه الحنفي، وهو خال الشيخ محمد بن عمر العلمي الصوفي وهو سبط شيخ الإسلام بن أبي شريف رئيس العلماء في زمانه ، وقد طلب العلم في بلده ثم دخل القاهرة وتفقه على الشيخ زين الدين بن نجيم وغيره من العلماء ، ثم دخل دمشق وقطنها آخراً، وكانت وفاته في نهار الاثنين السابع ذي القعدة سنة 1018هـ[35].

المبحث الخامس : آثاره العلمية

كان الشيخ ابن نجيم الحنفي (رحمه الله) من العلماء الذين خلفوا وراءهم ثروة علمية رفدوا بها المكتبة الإسلامية في مختلف الفنون الإسلامية ولاسيما الفقه وأصوله، حيث ألف الشيخ ابن نجيم كتباً ورسائل ووقائع من الفقه الحنفي وهي :

أولا – الكتب :

1. الأشباه والنظائر في الفروع : وهو مختصر مشهور أوله الحمد لله على ما أنعم إلى آخره ، ومشتمل على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها [36]. وطبع الكتاب أول مرة في كلكتا بالهند سنة (1241هـ) وبهامشه تقييدات للشيخ محمد علي الرافعي ، ثم طبع في مطبعة وادي النيل بمصر سنة (1298هـ). والكتاب مطبوع مشهور[37].

2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : وهو شرح كنز الدقائق : لأبي البركات عبد الله أحمد بن محمود ، المعروف بحافظ الدين النسفي ، (ت 710هـ) ، وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى ، كذا ذكره في بعض تصانيفه ، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة ، أكمله الشيخ ابن علي الطوري، طبع في

ثمانية أجزاء وبهامشه : منحة الخالق على البحر الرائق ، لمحمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ت 1252هـ، وطبع في المطبعة العلمية سنة 1311هـ ، ثم المطبعة الميمنية سنة 1323هـ [38].

3. تحرير المقال في مسألة الاستبدال[39] .

4. تعليق على الهداية . ذكره الشيخ ابن نجيم في مقدمة الرسائل الزينية[40] .

5. حاشية على جامع الفصولين : جامع الفصولين (مجلد) للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز ، الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي المتوفى سنة 823هـ ، وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحاكم والمفتي لكونه في المعاملات خاصة ، جمع فيه بين فصول العامري وفصول الاسروشتي فأحاط وأجاد وجعله أربعين فصلاً وله فيه أسئلة واعتراضات على الفقهاء ، وأجاب عنها الشيخ ابن نجيم (رحمه الله) في تعليقه عليه[41].

6. رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء[42].

7. شرح أوائل الهداية[43].

8. الفتاوى الزينية : أو فتاوى ابن نجيم ، جمعت فيه فتاوى في مسائل مختلفة[44].

9. فتح الغفار في شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار. وله عنوان آخر (تعليق الأنوار على أصول المنار) وكتاب منار الأنوار في أصول الفقه للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، وهو مختصر متين نافع (شرحه العلامة ابن نجيم) وقال : " وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح في

أربع شوال سنة 965هـ وكانت مدة تأليفه خمسة أشهر"، وطبع في القاهرة في جزأين بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1355هـ – 1939م[45].

10. الفوائد الزينية الملتقطة من الفرائد الحسنية "الحسينية" في مذهب الحنفية. وهو كتاب مختصر فيه الضوابط والاستثناءات وصل إلى خمسمائة ضابط وسماه نسبة الى مؤلفه زين الدين ابن نجيم وذكره ابن نجيم في مقدمته لكتاب الأشباه والنظائر[46]. قال حاجي خليفة : "وهي تأليف على سبيل التعداد سماه به نسبة إلى مؤلفها زين بن نجيم جمعه مؤلفه من فوائد ابن نجيم ولم يبوبه لعدم انضباطه غالباً أوله الحمد الله على الفقه في الدين الخ"[47].

11. فيما ضبطه أهل النقل في خير الفصل[48].

12. لب الأصول في تحرير الأصول لابن الهمام [49]. قال حاجي خليفة : "وضم إليه ما يناسبه ورتبه على طريقة كتبهم المشهورة، إذ كان أصله على طريقة بعض كتب الشافعية ، وفرغ في أواخر جمادى الثانية سنة إحدى وخمسين وتسعمائة"[50].

وقد اختصر به الشيخ ابن نجيم كتاب التحرير لابن الهمام . ذكره ابن نجيم في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر[51].

ثانياً – الرسائل :

الرسائل الزينية في فقه الحنفية :

جمعها ولده الشيخ أحمد بعد وفاة والده بشهر واحد سنة 970 هـ وقال في أولها: "إن والدي قد ألف رسائل ووقائع وحوادث في الفقه الحنفي من ابتداء أمره إلى أن قضى الله أمره فأردت أن أجمعها في كراريس على ترتيب الكتب يسهل الكشف عنها بعد

تسميتها بالرسائل الزينية في الفقه الحنفي نسبة للمؤلف ، وهي واحدة وأربعون رسالة". وقد ذكرها في نهاية (غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي الحنفي)[52] وهذه الرسائل هي حسب ورودها :

1- رسالة الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي ، فرغ من تأليفها في أواسط ربيع الأول سنة 951هـ[53].

2- رسالة القول النقي في الرد على المفتري الشقي ، اشتمل على نقل كلام الثقاة من علماء الحنفية فيما يتعلق بالوظائف من لا خبرة له قولاً في ذلك على مذهب أبي حنيفة (رحمه الله)[54] .

3- رسالة الأفعال التي تفعل في الصلاة على وجه اللزوم على قواعد المذاهب الأربعة .

4- المسألة الخاصة في الوكالة العامة[55] .

5- رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء، فرغ من تأليفها في آخر شعبان سنة 952هـ .

6- التحفة المرضية في الأراضي المصرية رتبها على مسائل الخراج وغيره، ألفها سنة 958هـ . نسخة في مجلد في أربع عشرة ورقة[56].

7- رسالة في الطلاق المعلق على الإبراء .

8- رسالة في طلب اليمين بعد حكم المالكي والإبراء العام .

9- رسالة في الطعن ، جمعها حين وقع الطاعون بمصر سنة 950هـ .

10- رسالة في استبدال الوقف وبيان الراجح من الأقوال جمعها في أوائل جمادى الأولى سنة 964هـ .

11- رسالة في الرشوة وأقسامها وبيان الفرق بينها وبين الهدية[57].

12- رسائل في الكنائس المصرية (في الكنيسة التي بحارة زويلة).

13- رسالة في إقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقف على المدعي.

14- رسالة في بيان دخول أولاد البنات تحت لفظ الولد أو الأولاد.

15- رسالة في ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط.

16- رسالة في بيان الإقطاعات الديوانية ومحلها ومن لا يستحقها .

17- رسالة في بيان فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشا قبل أن يبلغ خبر موته، جمعها سنة 960هـ.

18- رسالة في السفينة إذا غرقت أو تكسرت هل تضمن بعد الاستئجار.

19- رسالة في شرط كتاب وقف خاير بك.

20- رسالة في مكاتيب الأوقاف وبطلانها.

21- رسالة في شرط وقف الفوري في شيخ الفورية.

22- رسالة في صورة وقفية اختلفت الأجوبة فيها.

23- رسالة فيما استقر عليه الحال في الجواب على صورة الوقفية.

24- رسالة في نكاح الفضولي هل صحيح أو لا ، فرغ منها يوم الجمعة عاشر جمادى الأولى سنة 969هـ .

25- رسالة في حادثة الفتوى في جارية تركية.

26- رسالة في متروك التسمية عمداً.

27- رسالة في تعليق طلاق المرأتين بتطليق الأخرى.

28- رسالة جواباً على سؤال في ترتيب الوظائف بشرط الوقف.

29- رسالة في صورة دعوى استبدال عينه.

30- رسالة في صورة دعوى فسخ الإجارة الطويلة.

31- رسالة في الحكم الموجب أو بالصحة.

32- رسالة في صورة بيع الوقف على وجه الاستبدال.

33- رسالة في الاستصحاب وما تفرع من المسائل الفقهية.

34- رسالة في بيان المعاصي كبائرها وصغائرها.

35- رسالة في صورة حجة رفعت إلى المؤلف.

36- رسالة في النذر بالتصرف.

37- رسالة في الحكم بلا تقدم دعوى ، وخصوم فحومة الأول.

38- رسالة فيما يبطل دعوى المدعي في قول أو فعل.

39- رسالة في مسألة الجنايات والراتبات والمعشرات الديوانية.

40- رسالة في تناقض الدعوى.

41- رسالة في حدود الفقه على ترتيب أبوابه.

42- رسالة ردع الراغب عن صلاة الرغائب ، ذكره حاجي خليفة . بين فيه عدم جواز صلاة الرغائب في الناس جماعة[58].

43- الأسئلة عن الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي[59].

44- الأفعال التي تفعل في الصلاة على المذاهب الأربعة[60].

45- تعليق الأنوار على أصول المنار [61]. وهو مطبوع في القاهرة سنة 1355م على جزئين.

46- فهرس الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي[62].

47- القول النقي في الرد على المفتري الشقي[63].

وهذه الرسائل ذكرت في كشف الظنون ومعجم مخطوطات تركيا وهدية العارفين كما أشرنا الى مواضعها في الهوامش.

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

رسالة في الرشوة وأقسامها وما يتعلق بها للقاضي وغيره

لقد ألف الشيخ العلامة ابن نجيم الحنفي (رحمه الله) عدداً كثيراً من المصنفات في الفقه الحنفي وغيره وأجاب على كثير من المسائل التي يسئل عنها أو أنها تنزل في البلاد فيكتب عنها رسالة يوضح فيها الحكم الشرعي في هذه النازلة، وقد سار المؤلف على نهج شيوخه في التصنيف وفي إيراد هذه المسائل، فقد سبقه ابن قطلوبغا بهذا العمل ، ومن مصنفاته ((رسالة في الرشوة وبيان اقسامها وما يتعلق بها للقاضي وغيره)) هذا ما جاء نصه في نسخة (ب) أما ما جاء نصه في نسخة

(أ) : (رسالة في بيان الرشوة واقسامها) وجاء في بعض النسخ الموجودة في تركيا ما نصه : ((رسالة في بيان الرشوة وأقسامها وبيان الفرق بينها وبين الهدية))[64] .

وتعود هذه الرسالة الى مؤلفها ابن نجيم الحنفي كما ذكر ذلك صاحب كشف الظنون[65] إذ ذكر هذه الرسالة ضمن مصنفات ابن نجيم الحنفي، وذكر ذلك أيضاً صاحب كتاب هدية العارفين [66] وعلاوة على ما ذكره العلماء فإن فهارس المخطوطات[67] تؤكد على أن هذه الرسالة تعود الى ابن نجيم الحنفي صنفها وقام ابنه بجمع عدد من الرسائل والمسائل التي كتبها أبوه ووحدها[68].

وصف الرسالـــــــة

وهي عبارة عن مجموعة من الاحكام المختصة في بيان الرشوة واقسامها وما يتعلق بها وما ينزل منزلة الرشوة كالهدية وغيرها وقد اجاد ابن نجيم الحنفي في بيانها بياناً واضحاً موجزاً مختصراً.

مادة الرسالة ومحتواهـا

تحتوي رسالة الرشوة على علم الفقه كما هو واضح من اسم الرسالة ، فأراد المؤلف أن يجعل هذه الرسالة خاصة بالفقه ولاسيما الفقه الحنفي، وبين من خلالها اقوال العلماء في الرشوة . وجعل ألفاظه بشكل مختصر وافٍ كما هو واضح في الرسالة .

سبب تأليف الرسالـــة

ولعل سبب تأليف هذه الرسالة يعود إلى ما ذكره المؤلف في مقدمة الرسالة إذ قال: ((... وفي بيان أنها هل تملك وبيان أن التعزير هل يكون بالتشهير حملني على ذلك بعض الأصحاب و الأحبة حين صارت حادثة الفتوى في زماننا و أجاب بعض الحنفية بخلاف المنقول ظناً منهم أنّ الرشوة للأمير كالرشوة للقاضي والله أسأل أن يجعلها خالصة ..)) [69]. ويبدو مما تقدم أن ابن نجيم أراد أن يبين حكم الشرع من هذه المسألة أي (الرشوة) –التي اشتهرت في عصره – وحكم من تعاطاها بعد أن كثرت الأقوال في ذلك.

أهمية الرسالـــــــــة

ترجع أهمية هذه الرسالة إلى أمرين : احدهما : يتعلق بالرسالة نفسها التي تناولت موضوعاً مهماً كان من سمات العصر آنذاك وكثرت أقوال العلماء فأراد المؤلف أن يسهم في تبيان الحكم الشرعي فيها. وأما الأخر فيعود إلى المؤلف نفسه الذي حرص على إيصال الفكرة بأقصر عبارة وأسهل أسلوب بعيداً عن التعقيد المفضي إلى سوء الفهم ، وهذا المنهج يراه –القارئ الكريم– واضحاً بشدة، فهو لا يشرح إلا ما يراه غامضاً أو بحاجة الى توضيح أو تمثيل ، فضلاً عن ذلك فأن المؤلف (رحمه الله) كان متضلعاً في علوم شتى . ولاسيما علم الفقه ومصطلحاته وعلم الأصول وغيرها من العلوم التي ساعدته على كتابة هذه (الرسالة) وغيرها من المصنفات التي صنفها. ومن هذا يتضح لنا أهمية الكتاب في هذا العلم.

تاريخ الانتهاء من كتابة الرسالة:

لم تشر أيٌّ من النسختين التي اعتمدتهما في التحقيق إلى تاريخ إكمال هذا المصنف من قبل المؤلف إلا ما ذكر في مؤلفاته أن ابنه احمد قام بجمع هذه الرسائل بعد وفاة والده ، فلا نستطيع تحديد التأريخ الذي كتبت به هذه الرسالة .

المبحث الثاني

منهجه في (رسالة الرشوة) وموارده فيها

منهجه في رسالة الرشوة

لم يفصح لنا العلامة ابن نجيم الحنفي (رحمه الله) عن منهجه في هذه الرسالة، ولما كان بيانه وشرحه لهذه الرسالة في الرشوة مكثف الفكرة مختزل العبارة كان امر استكشاف منهجه امراً ليس بالهين ، ولكن بعد قضاء هذا الوقت في أجواء هذا الشرح – استطعت بحمد الله – أن استكشف منهجه الذي يمكن إجماله فيما يأتي:

١. اهتمامه ببيان المعنى اللغوي لمفردات الرشوة .
٢. اهتمامه ببيان التعاريف الاصطلاحية للرشوة فيعرفها تعريفاً جامعاً مانعاً مشيراً الى الخلاف إن وجد.
٣. لم تكن له منهجية في توضيح المنقول عنه، تارة يذكر المؤلف وكتابه، وأخرى الكتاب فقط ، وثالثة يذكرالمؤلف دون كتابه وأحياناً ينقل دون الإشارة إلى المكان الذي نقل منه وهذا واضح في رسالته .
٤. اهتم المؤلف (رحمه الله) ببيان بعض القضايا النحوية والصرفية أينما وردت في أثناء رسالته.

٥. عندما يذكر المؤلف (رحمه الله) قولاً لأحد العلماء وينتهي من ذكر قوله يختمه بلفظه ((انتهى)) وهذا واضح في مواضع متعددة في رسالته.
٦. يستشهد – في كثير من الأحيان– بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية بل حتى بالإجماع زيادة في التوثيق.
٧. لم يكن بيان ابن نجيم الحنفي (رحمه الله) في هذه الرسالة معقداً أو فيه غموض او اشكال بل كان واضحاً مختصراً استعمل الالفاظ الواضحة التي يسهل على القارئ الوقوف على معناها .

موارد المؤلف

الناظر في مؤلفات ابن نجيم الحنفي التي أربت على نيف وخمسين مؤلفاً والتي تناول فيها شتى أنواع المعرفة الانسانية على اختلاف موضوعاتها يستطيع القارئ فضلاً عن الباحث – أن يلاحظ سمة مميزة للمنهج التأليفي فيها وهي:

١. غزارة النقل عن سابقيه من العلماء على اختلاف معارفهم.
٢. ينقل ابن نجيم الحنفي (رحمه الله) نصاً كاملاً مشيراً الى الكتاب الذي نقل منه. وأحياناً يجتزى ما يفيده من معلومات دون التقيد بحرفية النص، وهذا واضح في رسالته .
٣. ابهامه لبعض المصادر التي نقل منها ، وإما ذهولاً منه (رحمه الله) أو اتكالاً على أنه يعرف بداهة، كأن ينقل إسناداً أو غير ذلك[70].

ولهذا فقد تباينت أساليبه في عزو اسم المؤلف إلى مصادره فتراه تارة يذكر اسم المؤلف فقط، وتارة يصرح به مع اسم كتابه ، وثالثة يكتفي فيها بذكر اسم الكتاب

فقط . مما حدا الباحث أن يقسمها – تبعاً لذلك – على ثلاثة أقسام وكل قسم، ذاكراً عدد المرات التي رجع فيها إلى ذلك المصدر.

القسم الأول : المصادر التي اكتفى فيها بذكر اسم المؤلف والكتاب وهي : ثلاثة مصادر:الأول :أبونصر البغدادي في شرح القدوري، ذكره مرة واحدة.

الثاني:قاضي خان في فتاواه، ذكره مرة واحدة في ص 33.

الثالث:عبد الرزاق في مصنفه، ذكره مرة واحدة في ص 40.

القسم الثاني : ما ذكر فيه اسم المؤلف فقط : وهي ست مرات: الأول: قال القاضي، ذكره مرة واحدة.

الثاني: قال البقاعي، ذكره مرة واحدة في ص 34.

الثالث: ذكره البزاز، ذكره مرة واحدة في ص 37.

الرابع: قال أبو حنيفة، ذكره مرة واحدة في ص 39.

الخامس: قال محمد وأبويوسف، ذكره مرة واحدة في ص 39.

السادس: ذكره ابن أبي شيبة، ذكره مرة واحدة في ص 40.

القسم الثالث : وهو ما اقتصر فيه على ذكر اسم الكتاب فقط

وهذا القسم يأتي في المرتبة الأولى في رسالته من حيث الكثرة فقمت بإحصائها فبلغت (ثمانية) مصادر وهي: القاموس، والمصباح ذكره مرتين ، والمغرب، والجامع الصغير، والخلاصة، وفتح القدير ذكره خمس مرات، وكتاب الوصايا، كتاب

الحاوي مرة واحدة ومن خلال انعام النظر في مصادر ابن نجيم التي وردت في رسالته نستطيع ان نوجز موارده فيها بما يأتي:

1- حفظه للقرآن الكريم والكثير من الأحاديث النبوية الشريفة، لكونهما المصدرين الأساسيين الذين لا يمكن لأي طالب علم ان يستغني عنهما، فما بالك بمن وصف بالبحر الفهامة والفقيه العلامة.

2- معرفته للغة العربية وعلومها، ولا شك هذا واضح في اسلوب رسالته آنفة الذكر، إذ انه استطاع من إيصال الفكرة بأقصر عبارة وأسهل اسلوب بعيداً عن الحشو أو التعقيد، زيادة على تعريفه اللغوي لبعض المصطلحات الفقهية التي وردت في رسالته.

3- كان ابن نجيم متضلعاً في علوم شتى ولا سيما علم الفقه ومصطلحاته وعلم الاصول وغيرهما، ولا ـ في ذلك فان هذا ــ من كونه تتلمذ على ايدي علماء اجلاء متبحرين في الفقه وعلومه، وهذا ما جعله محيطاً بجميع الفتاوي التي افتى بها علماء السادة الحنفية في العصور السابقة لعصره، فضلاً عن مصنفاته من الكتب والرسائل التي كانت في موضوعات متنوعة.

المبحث الأول

التعريف بنسختي المخطوط

توفرت لدي في تحقيق (رسالة في الرشوة لابن نجيم الحنفي) نسختان فاعتمدتهما. في تحقيقي لرسالة الرشوة وأظن أن النسختين كافيتان لإخراج نص سليم قويم كما قصد المؤلف.

النسخة الأولى :

وهي نسخة مصورة عن نسخة مخطوطات مكتبة قيصري راشد أفندي في تركيا برقم 8/322. وهي نسخة مصورة عن نسخة مخطوطات مكتبة السليمانية في العراق برقم (9/14 فقه حنفي)، وهي نسخة كاملة تقع في (7) ورقات ، تتضمن الورقة الواحدة (17) سطراً وفي بعض الورقات (16) سطراً ، بمعدل (10) كلمات في السطر الواحد ، كتبت بخط نسخ عادي بالمداد الأسود وهي ضمن مجموعة رسائل كتبها ابن نجيم وجمعها ابنه احمد وجاء في أول هذه الرسالة ما نصه (رسالة في بيان الرشوت [71] وأقسامها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ينصر الحق ..) وجاء في آخر هذه الرسالة ما نصه : ((انتهى والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين)).

وكان الفراغ من نسخها سنة (1075هـ) على يد مالكه عبد الرحمن بن محمد النقشبندي[72] ، ونظراً لقلة الأخطاء في هذه النسخة وتقدم نسخها، فقد جعلتها أصلاً ورمزت لها برمز (أ).

النسخة الثانية:

وهي نسخة مصورة عن مخطوطات مكتبة الملك عبد العزيز ، المدينة المنورة المحفوظ أصلها في قيصري في مكتبة راشد أفندي برقم (8/322) في تركيا.

وهي نسخة كاملة تقع في (3) ورقات تحتوي كل ورقة على لوحتين تضمن الوجه الواحد (23) سطر ، بمعدل (10) كلمات في السطر الواحد ، كتبت بخط نسخ عادي وبالمدادين الأحمر والأسود جاء العنوان بالمداد الأحمر وبقية الكلام بالمداد الأسود.

جاءت هذه الرسالة منفردة ولم تأتِ ضمن مجموع جاء في بدايته : ((رسالة في الرشوة وأقسامها وما يتعلق بها للقاضي وغيره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ينصر الحق ...)). وجاء في آخر هذه الرسالة ما نصه : ((شاهد الزور انتهى والحمد لله وحده)).

ولم يكتب في آخرها سنة الفراغ من نسخها ولكن الملاحظ أن هذا الخط يعود إلى سنة 1200هـ تقريباً – بعد مقارنتها مع نسخ أخرى كتبت بهذا التاريخ – والله اعلم . ولم يذكر اسم ناسخها. ورمزت لها (ب).

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (5) العدد (15) اذار 2013م – جمادى الاول 1434هـ

رسالة في الرشوة وأقسامها وما يتعلق بها للقاضي وغيره
لابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)

أ.م.د.عبدا لله حسن الحديثي
الجامعة العراقية – كلية الآداب

صور من النسختين المعتمدتين في التحقيق .

بداية الرسالة من نسخة (أ)

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (5) العدد (15) اذار 2013م – جمادى الاول 1434هـ

رسالة في الرشوة وأقسامها وما يتعلق بها للقاضي وغيره لابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)

أ.م.د.عبدا لله حسن الحديثي
الجامعة العراقية – كلية الآداب

أخر الرسالة من النسخة (أ)

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (5) العدد (15) اذار 2013م – جمادى الاول 1434هـ

رسالة في الرشوة وأقسامها وما يتعلق بها للقاضي وغيره لابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)

أ.م.د.عبدا لله حسن الحديثي
الجامعة العراقية – كلية الآداب

بداية الرسالة من النسخة (ب)

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (5) العدد (15) اذار 2013م – جمادى الاول 1434هـ

رسالة في الرشوة وأقسامها وما يتعلق بها للقاضي وغيره
لابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)

أ.م.د.عبدا لله حسن الحديثي
الجامعة العراقية – كلية الآداب

نهاية الرسالة من النسخة (ب)

المبحث الثاني

منهج التحقيق

سرت في تحقيق هذا الكتاب على هدى من سبقني من المحققين ويمكنني أن أجمل منهجي في التحقيق بما يأتي :

1. اعتمدت نسخة المكتبة السليمانية في العراق (أصلاً) فنسختها ثم قابلت النسخ على النسخة التي نسختها منها، ثم قابلته على الثانية ، وأثبت الفروق التي حصلت بين النسختين وقابلتها أيضاً على رسالة لابن قطلوبغا في الرشوة[73] فوجدتها الرسالة نفسها التي ذكرها ابن نجيم الحنفي (رحمه الله)، ولعله افاد منها كثيراً، وليس هذا فحسب بل ان كثيراً من الرسائل التي ذكرها القاسم ابن قطلوبغا قد ذكرها أيضاً ابن نجيم الحنفي (رحمه الله) .
2. انصب جهدي أولاً على إخراج نص سليم مثبتاً للصواب في أي من النسختين كان .
3. كانت طريقة النسخ وفق قواعد الإملاء العصري الحديث .
4. لما استقام النص ، عدت إليه فراعيت فيه تفصيل جمله وتحديد مقاطعه فالتزمت بعلامات الترقيم الحديثة التي تساعد على فهم المراد وإبرازه .
5- ضبطت الشكل ما أحسست أنه يُشكِلُ على القارئ .
6- شرحت بعض الألفاظ الغريبة والغامضة التي تحتاج الى بيان بالرجوع الى المعاجم وكتب الفقه.
7- ثبت الآيات إلى أماكنها من المصحف الشريف .

8- خرجت كل ما ورد من الأحاديث النبوية تخريجاً مستوعباً على قدر الوسع بالرجوع الى مصنفات الحديث الشريف.

9- ترجمت للأعلام من غير المعروفين االذين وردوا في الرسالة بالرجوع إلى كتب التراجم والمعاجم والتاريخ.

10- وثقت ما ذكره المؤلف من آراء للعلماء من مصادر توثيقها ونسبت ما لم ينسبه منها .

11- وضعت فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام التي وردت في الدراسة والتحقيق.

12- كانت لي بعض التعليقات البسيطة على بعض المسائل الفقهية التي وردت في الرسالة معتمداً على آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة.

هذا ولا أدعي لنفسي العصمة من الخطأ ، ولكني كنت طلاباً للحق منقباً عنه ، محاولاً جهدي لأقدم شيئاً – وإن كان بسيطاً – أكون به متشرفاً بخدمة الشريعة الإسلامية التي شرفها الله ورفع شأنها بخير الخلائق محمد (صلى الله عليه وسلم). {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [74].

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (5) العدد (15) اذار 2013م – جمادى الاول 1434هـ

أ.م.د.عبدا لله حسن الحديثي
الجامعة العراقية – كلية الآداب

رسالة في بيان [75] الرشوة[76] واقسامها وما يتعلق بها [77] للقاضي وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصرُ الحقَّ ولو بعد حين، ويظهر الصدق، ويفضح الكاذبين، وينشر العدل، في الخلق، ويقمع المبطلين، (والصلاة) [78] والسلام على أشرف النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين والمرسلين [79] ، وبعد : فهذه رسالةٌ مختصرة في بيان الرشوة وأقسامها، وفي ضمن ما يجوز أخذه للقاضي [80] وما لا يجوز، وما يحلّ منها وما يحرُم وبيان الفرق بينهما (وبين الهدية)[81] .

وفي بيان أنها هل تملك وبيان أن [82] التعزير هل يكون بالتشهير حملني على ذلك بعض (الاصحاب) [83] والأحبة حين صارتْ [84] حادثة [85] (الفتوى) [86] في زماننا وأجاب فيها بعض الحنفية (بخلاف) [87] المنقول ظنّاً منهم أنّ الرشوة للأمير كالرشوة للقاضي والله اسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .

فنقول : الرشوة لها معنيان لغوي واصطلاحي:

فمعناها[88] في اللغة: الجعل [89] قال في قاموس المحيط [90]: الرشوة مثلثة الجعل وجمعها رشا، (ورشي) [91] ورشاه : اعطاه اياها وارتشى أخذها ، واسْترشى : طلبها وفي المصباح المنير [92]: الرشوة بالكسر ما يعطيه (الشخص) [93] للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ، وجمعها: رُشاً مثل سدرة، وسِدُر بالضم لغة وجمعها رُشاً [94] بالضم أيضاً، ورُشوته رشواً من باب قتلَ: أعطيته رشوة فارتشى أي : أخذ ، وأصله : رَشا الفّرْخ اذا مدَّ رأسه إلى أمّه (لتزقه) [95] انتهى.

وفي المغرب[96] : الرشوة بالكسر والضم والجمع : الرشا وقد رشاه إذا اعطاه الرشوة وارتشى منه أخذه .

وأمـــــا فـــــي الاصطلاح فمـــا فـــي المصباح [97] تعريفها اصطلاحاً[98].

وذكر الإمام أبو نصر البغدادي في شرح القدوري [99] ، وفرق بين الرشوة والهدية[100] أن الرشوة ما يعطيه لأجل ان يعينه والهدية لا شرط معها انتهى.

والرشوة حرام بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ((**ولا تاكلو اموالكم بينكم بالباطل**))[101] قال القاضي [102]: الباطل ما لم يبحه الشرع [103] كالغصب[104]، والربا[105]، والقمار[106].

((ولا تاكلوا اموالكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون)) [107] وقال البقاعي [108] في المناسبات (وتدلوا) : أي ولا تتوصلوا في إخفائها الى الحكام بالرشوة المعمية[109] للبصائر.

من (الإدلاء)[110] قال (في) الحاوي[111] وهو من معنى إنزال الدلو خفية في البئر ليستخرج الماء فكان الراشي [112] (وأما بيان) [113] يدلي دلْو رشوته للحاكم خفية يستخرج (به) [114] جوده ليأكل به مالاً .. انتهى.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها : (صلى الله عليه وسلم)[115] : ((لعنة الله على الراشي والمرتشي))[116] ومنها ((لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم))[117] ومنها ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش))[118] الذي يمشي بينهما كذا في الجامع الصغير[119] من حرف اللام[120].

وأمّا بيان اقسامها وما يحلّ و(ما) يحرم[121] فقال قاضي خان[122] فتاواه من القضاء : الرشوة على وجوه أربعة منها ما هو حرام عند الجانبين.

أحدهما: إذا تقلد القضاء بالرشوة فإنه لا يصير قاضياً وتكون الرشوة حراماً على الآخذ والقاضي.

والثاني: إذا دفع الرشوة للقاضي ليقضي له وهذه الرشوة (حرام) [123] من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق ومنها إذا دفع الرشوة خوفاً على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا إذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال. ومنها (إذا دفع) [124] الرشوة ليسوي (امره) [125] عند السلطان حلّ له الدفع ولا يحلّ للآخذ أن يأخذ وان أراد أن يحلّ للآخذ يستأجر الآخذ يوماً الى الليل بما يريد أن يدفع إليه .

فإنها تصح هذه الاجارة ثم المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في غيره (هذا) [126] إذا[*] اعطى الرشوة أو يسوي أمره عند السلطان وإن طلب منه أن يسوّي امره ولم يذكر (له) [127] الرشوة فأعطاه بعد ما يسوّي اختلفوا فيه قال بعضهم : لا يحلّ له أن يأخذ وقال بعضهم يحلّ وهو الصحيح لأنه يردّ مجازات[128] الاحسان فيحل (له) [129] كما لو جعلوا للإمام والمؤذن شيئاً وأعطوه من غير شرط كان حسناً[130] .

وكما لا يحلّ للقاضي أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الأجنبي الذي لم يكن يهدي إليه قبل القضاء وكذا الاستقراض (والاستعارة) [131] انتهى[132]. وفي كتاب

الوصايا قالوا : بذل [133] المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقّه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة. انتهى [134] وفي الخلاصة [135] : اذا أخذ القاضي الرشوة ثم قضى، أو قضى ثم ارتشى، أو أخذ ابن القاضي أو مَنْ لا تقبل شهادته له لا ينفذ (قضاؤه) [136] فإن تاب وردّ ما أخذه فهو على (قضائه) [137] وفي الأقضية : الهدايا ثلاثة أنواع : حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الإهداء[138] للتودّد . والثاني حرام من الجانبين وهو الإهداء ليعينه على الظلم . الثالث من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف الظلم عن (نفسه) [139] وهو حرام على الآخذ والحيلة أن يستأجر ثلاثة أيام ونحوه ليعمل [140] له ثم يستعمله إذا كان فعلاً يجوز الاستئجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه، وإن لم يبين المدة لا يجوز وهذا إذا كان فيه شرط [141] . أما إذا كان الإهداء من غير شرط ولكن يعلم يقيناً أنه إنما يهدي ليعينه عند السلطان، فمشايخنا على أنه لا بأس به ولو قضى حاجته من غير شرط، ولا طمع فأهدى إليه بعد ذلك فلا بأس بقبولها ، وما نقل عن ابن مسعود من كراهة الآخذ ، فذلك تورّع .. انتهى[142].

وكذا في البزاز [143] . ثم قال: وإن كتب القاضي سجّلاً أو تولى قسمته وأخذ أجر المثل له ذلك. ولو تولى نكاح صغيرة لا يحلّ [144] له أخذ شيء، لأنه واجب عليه، وكلّ ما وجب عليه لا يحل له أخذ الأجرة عليه، وما لا يجب عليه يجوز أخذ الأجرة. وذكر (عن) [145] البقالي أن القاضي يقول : إذا عقد عقد[146] البكر على دينار وإن ثيّباً فلي نصفه أنه لا يحل له ان لم يكن لها ولي، وأن كان (لها) [147]

وليّ غيره يحلّ بناءً على ما ذكروه، ولو باع مال اليتيم لا يأخذ شيئاً، ولو أخذ واذِنَ في البيع لا ينفذ بيعهُ انتهى. وفي فتح القدير ، ثم الرشوة أربعة أقسام [148]:

(الأول) [149]: ما هو حرام على (الآخذ) [150]والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة ثم لا يصير قاضياً.

الثاني: ارتشا القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ (قضاؤه) [151] في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كانت بحق أو بباطل أما في الحق فلأنه واجب عليه فلا يحلّ أخذ المال عليه وأما في الباطل فأظهر ولا فرق بين أن يرتشي ثم يقضي أو يقضي (ثم) [152]يرتشي.

الثالث: أخذ المال ليسوّي امره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع وهو حرام على الآخذ (لا الدافع) [153]وفي الاقضية : قسم الهدية[154] وجعل هذا من أقسامها.

الرابع: ما يدفع لرفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الآخذ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب . ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب انتهى[155]. وفي الغنية من كتاب الكراهية: الظلمة يمنعُ الناس من الاحتطاب في المروج إلا بدفع شيء إليهم فالدافع الآخذ حرام لأنه رشوة (انتهى) [156]. وفيها أيضاً ما يدفعه المتعاقدان رشوة لا يملك انتهى[157].

فقد تحرر من هذه النقول المعتمدة أن الرشوة للقاضي حرام للجانبين سواء كان قبل القضاء أو بعده سواء كان لأجل [158] القضاء بحق أو بباطل وأن الهدية للقاضي كالرشوة فيستفاد منه انها حرام عند الجانبين أيضاً فإذا جاء رجل إلى القاضي ودفع إليه مالاً ليقضي له أو كان قد قضى. فدفع له لكونه قضى له فقد ارتكب الدافع

الحرمة فإذا لم يقبلها القاضي وأراد تعزيره فله ذلك، لقولهم: كل من ارتكب معصية ليس فيها حدّ مقدّر فإن التعزير واجب عليه، وفي البدائع: وأما سبب وجوب التعزير فارتكاب جناية ليس فيها [159] حدّ مقدّر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى او على حق العبد وأما شرط وجوبه فالعقل (فقط) [160] فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس فيها [161]حدّ مقدر أنتهى[162] .

فإن قلت هل للقاضي ان يعزّر لنفسه ويقبل قوله في ذلك . قلت نعم، لما في الفصولين وغيره قال: المقضي عليه للقاضي أخذت الرشوة فله تعزير [163] انتهى . وأما التعزير بالتشهير فإنه جائز لأنه نوع من التعزير لقول الامام أبي حنيفة [164] رحمه الله [165] في شاهد الزور يعزر بتشهيره على الملأ في الاسواق ليس غيره وقالا محمد وابو يوسف[166] نوجعه ضرباً ونحبسه[167] ، وقال في فتح القدير [168] فصار معنى قول الامام ولا اعزره ولا اضربه فالحاصل الاتفاق مع تعزيره غير أنه اكتفى بتشهير حاله في الاسواق وقد يكون ذلك اشد عليه من الضرب خفية وهما [169] اضافا الى ذلك الضرب انتهى[170] .

وهكذا في العناية [171] وغيرها فقد افادوا أن التشهير نوع من التعزير فإذا اراد القاضي مصلحة لغير شاهد الزور فله تعزيره به زجراً للمفسدين لأن التعزير مفوض إلى رأي القاضي. فإن قلت [172]هل (له) [173] تسويد الوجه وحلق جانب من اللحية مع كونه مثلة وهي منهي عنها قلت له، (وليس) [174] ذلك من قبيل المثلة. وجوابه هو ما اجابوا عن فعل عمر رضي الله عنه روى ابن أبي شيبة [175] في سنده أن عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه[176]

ويحلق رأسه ويطال حبسه ، وروى عبد الرزاق في مصنفه ان عمر رضي الله عنه امر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل . فقال في فتح القدير مجيباً عند كونه مثلة، أن المثلة ليست إلا في قطع الاعضاء ونحوه مما في البدن ويدوم لا باعتبار عرض يغسل ويزول انتهى[177]. ومن المشايخ من أجاب (عن فعل) [178]عمر رضي الله عنه أنه كان سياسة، فإذا رآه الحاكم مصلحة كان له أن يفعله. ورد في فتح القدير: بأن كتاب عمر رضي الله عنه إلى عماله في البلاد يرده[179].

فصل[180] (وأما) [181] في الاستدلال على السياسة بالتبليغ إلى الأربعين ولا يبلغ بالتعزير إلى الحدود فليس بشيء فإن ذلك مختلف فيه، فمن العلماء مَن يُجيزه ، فجاز كون عمر رضي الله عنه كذلك انتهى . وقد استفيد منه أن السياسة ما يفعله الحاكم للمصلحة العامة من غير ورود في الشرع، فإذا رأى القاضي تشهير الراشي على هذا الوجه مصلحة للعامة، تقليلاً للرشوة مع كثرة ما في هذا الزمان، فإنه يثاب على ذلك ولو لم يرد، فكيف وله أصل، وهو شاهد الزور انتهى[182].

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين[185] .

ملخص بحث

(رسالة في الرشوة اقسامها وما يتعلق بها للقاضي وغيره لابن نجم الحنفي)

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعيين وبعد

فان الاسلام الكريم حارب انواع الفساد المالي باشكاله المتعددة من السرقة والرشوة والاختلاس واكل مال اليتيم واكل اموال الناس بالباطل وذلك تاكيداً لمبدأ الاسلام

الخالد ان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولكي يكون المجتمع نظيفاً خالياً من كل اسباب النزاع والشقاق وبناء حضارة ساطعة ودولة راقية على اساس العدل والمساواة واحترام حقوق الاخرين

جاء تحريم الرشوة بشكل واضح وصريح بقول الرسول ﷺ (لعن الله الراشي والمترشي بالحكم) وذلك لان فشو الرشوة يؤدي الى ضياع الحقوق واهدار المال العام فضلاً عن اضاعة المال الذي نهى الشارع عنه وانطلاقا من هذا النص الكريم استنبط الفقهاء كثيراً من الاحكام الشرعية المتعلقة بالرشوة سواء منها ما يتعلق بمفهومها او باقسامها او ادلة حرمتها وأوجه الشبه بينها وبين الهدية ومن بين هذه المؤلفات التي تناولت هذه الرسالة لابن نجيم الحنفي وهو اعلام فقهاء الحنفية وهو من علماء القرن العاشر الهجري حيث اجاب فيها على تساؤلات طلبته حول موضوع الرشوة وبما ان احياء التراث الاسلامي اصبح ديناً في رقاب المختصين فاني رايت ان احقق هذه المخطوطة لاخراجها للقارى الكريم في وقت كثرت فيه الرشوة وشاع فيه الفساد والعياذ بالله ولقد سلكت الطريق العلمي للحنفي حيث قسمت الرسالة الى قسمين القسم الاول : حياة المؤلف الشخصية والعلمية والقسم الثاني : لتحقيق النص .

واخيراً توصلت للتوجيهات الآتية :ان حقيقية الرشوة كل ما يدفع ليباع به من ذي جاه عوناً على مال لحرمته في ذاته ولوجوبه على ذي الجاه .ان معنى الرشوة ليس مقصورا على الموظفين الحكوميين دون غيرهم بل هو عام في كل من اخذ شيئاً بغير حقه من باب الرشوة .ان صورة الرشوة ليست مقصورة على هدية او على نقد بل كل ما يحصل الانتفاع به يمكن ان يكون رشوة .ان العلة التي عليها يدور حكم الرشوة هي حكم المحاباة لتغير الحق وبهذا تفترق في الهدية .ان على المجتمع جميعاً وكل الوسائل الحكومية والاعلامية والمجتمعية والتربوية محاربة الرشوة والوقوف ضدها لانها آفة خطيرة تؤدي الى احلال المجتمع .

MESSAGE INBRIBERY: ITSDIVISIONSAND WHAT IS RELATED TO IT CONSERNING THE

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)

المجلد (5) العدد (15) اذار 2013م – جمادى الاول 1434هـ

أ.م.د.عبدا لله حسن الحديثي
الجامعة العراقية – كلية الآداب

JUDGE ANDOTHERS FOR IBN NUJEIM ALHANAFI

Islamfoughttypesof financial corruptionin its various formsoftheft, bribery, embezzlement, and to takean orphan's wealth unjustly andconsuming people's wealthunlawfullyandthis emphasisesthe enduring principle ofIslamthatthe sanctity ofMuslimmoney is assacred as his bloodand for the societyto beclean andfree fromallcauses of the conflictand discordandto buildinga refined civilizationand a greatstateon the basis ofjustice and equality, and respect oftherightsofothers

The prohibition of bribery was stated clearly and frankly in the saying of Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him) in which he said those who give and take bribes are cursed because the

Bribery spreading leads to losing the rights and wasting public money, as well as wasting money that the legislator hadforbidden it.

The problem in judging bribery is the judgment of the favoritism to change the rights and in this way it is different from giving a present

The whole community in all its means governmental, mass media, societal and educational should fight bribery and stands against it because it is a dangerous disease that leads to community corruption.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي خلق الأكوان ، وضرب الأديان إلا دينه الحنيف الريان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ابن عدنان وعلى آله وصحبه أهل الدين والإيمان.

وبعدُ : فلا بد من خاتمة نختم بها هذا العمل الذي قصدنا فيه مرضاة الله تعالى وحده، وإتباع سنة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم.

فخرجنا بجملة أمور :

- إن حقيقة الرشوة : كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما يجوز لحرمته في ذاته أو لوجوبه على ذي الجاه.
- أن معنى الرشوة ليس مقصوراً على الموظفين الحكوميين دون غيرهم بل هو عام شامل في كل من أخذ شيئاً بغير حقه من باب الرشوة.
- أن صورة الرشوة ليست مقصورة على هدية أو على نقد ، بل كل ما يحصل الانتفاع به يمكن أن يكون رشوة.
- أن العلة التي عليها يدور حكم الرشوة هي حكم المحاباة لتغير الحق وهي الفارق بين الرشوة و الهدية.
- أن من تثبت عليه هذه الجنحة فلا بد من عقوبة تقع عليه لردعه.
- أن الرشوة آفة خطيرة تهوي بالمجتمعات فلا بد من علاجها، وخير علاج لها ما جاء في الكتاب و السنة و أقوال العلماء فيها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. **أحكام الإحكام:** للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط1، سنة 1400هـ- 1980م.

٢. **إحياء علوم الدين :** عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية، ط 3: الرياض: دار طيبة
1989م.

٣. اختصار علوم الحديث: لابن كثير، وقد طبع معه شرح الباحث الحثيث: تأليف
أحمد محمد شاكر، بمطبعة علي صبيح وأولاده، بمصر، ط3.

٤. **أدب العاصي:** للخصاف: ط 1، حسام الدين عمر بن العزيز بن مازه البخاري، تحقيق محيي هلال السرحان، بيروت: دار الكتب العلمية 1994.

٥. **أساس البلاغة:** لمحمد بن عمر الزمخشري، دار الشعب، القاهرة، سنة 1960م.

٦. **أسنى المطالب :** أبو يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق محمد أحمد الشويري – ط1،
القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، أو بيروت : دار الكتب العلمية 2002م.

٧. **انوار الربيع:** لابن معصوم، حققه شاكر هادي شكر، ط 1– مكتبة العرفان 1968، العراق.

٨. **إيضاح الأحكام لما يأخذه / العمال والحكام** : الهيتمي، صححه وعلق عليه أبو الهيثم بن زكريا – الرياض: دار الراية 1995م – 1416هـ.

٩. **الأحكام السلطاني:** محمد عبد القادر أبو فارس، عمان – الاردن: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية 1983-1401ه، أو أبو يعلى محمد بن الحسين القراء– القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1938.

١٠. **الاستيعاب في أسماء الأصحاب:** لابن عبد البر، مكتبة المثنى، بغداد، ط1، سنة 1328هـ.

١١. **الاشباه والنظائر:** لابن نجيم الحنفي – ط1 شرح أحمد بن محمد مكي الحموي بيروت: دار الكتب العلمية 1998.

١٢. **الإصابة في تمييز الصحابة:** لابن حجر، مكتبة المثنى، بغداد، ط 1 سنة 1328هـ.

١٣. **الأعلام:** للأستاذ خير الدين الزركلي، ط3، سنة 1389هـ– 1969م.

١٤. **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق: زين بن ابراهيم بن محمد بكر الشهير بأبن نجيم (ت 970هـ)، دار المعرفة (د.ت)

١٥. **البداية والنهاية:** ابن كثير (أبو الفداء الحافظ كثير الدمشقي – ت 774هـ)، بيروت: مكتبة المعارف 1980، أو مكتبة بيروت: دار الفكر.

١٦. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** لمحمد بن علي الوكاني، (ت 1250هـ). القاهرة، 1348هـ.

١٧. **التعريفات:** الجرجاني، بيروت: مكتبة لبنان 1978م أو تونس : الدار التونسية، أو
القاهرة : الطبعة المحمدية.

١٨. **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح:** للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط الثانية، دار الحديث، سنة 1405هـ بيروت.

١٩. **الثقات:** للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تصوير مؤسسة الكتب الثقافية، عن الطبعة الأولى سنة 1393هـ- دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

٢٠. **الجامع الكبير:** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة 1408هـ.

٢١. **الجرح والتعديل:** للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ). تحقيق عبد الرحمن المعلمي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. الهند.

٢٢. **الحيوان:** الجاحظ، تحقيق عبد السلام محمد هارون 1388هـ – 1969م دار احياء التراث العربي، بيروت .

٢٣. **الخطط التوفيقية: على مبارك/ عبد العزيز الشناوي – القاهرة (المطبعة الكبرى أو القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (الاميرية).**

٢٤. **الخطط:** المقريزي (أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عيد – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي 1995.

٢٥. **الخلاصة في أصول الحديث:** للحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1391هـ–1971م.

٢٦. **الدارس في تاريخ المدارس:** للنعيمي (ت 927هـ)، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق 1370هـ.

٢٧. **السلوك لمعرفة دول الملوك:** لأحمد بن علي المقريزي (ت 845هـ)، القاهرة، دار الكتب 1942م.

٢٨. **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة:** لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة، 1966م.

٢٩. **الدليل الشافي على المنهل الصافي:** لابن تغري بردي (ت 874هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، القاهرة، مكتبة الخانجي.

٣٠. **الروح:** لابن القيم، بيروت: دار الفكر 1989–1409هـ، أو بيروت: دار المعرفة

2003. الخراج: لابي يوسف / أحمد صادق سعد، بيروت: دار الفارابي 1988.

٣١. **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم:** للحافظ أبي عبد الله الذهبي، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، ط1، سنة 1412هـ، بيروت.

٣٢. **الطبقات الكبرى:** للحافظ محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.

٣٣. **الطبقات:** للحافظ خليفة بن خياط العصفري، تحقيق وتقديم: د. أكرم ضياء العمري، مطبعة العاني، بغداد.

٣٤. **العصر المماليكي في مصر والشام:** د. سعيد عاشور: القاهرة: دار النهضة 1950م – 1370هـ.

٣٥. **الفتاوى الزينية: لابن نجيم** : مطبوع بهامش الفتاوى الغياثية في الفقه الحنفي: للشيخ
داود بن يوسف الخطيب في مصر، مطبعة بولاق سنه 1322ه.

٣٦. **الفتاوى الهندية:** مجموعة من علماء الهند – القاهرة: المطبعة الكاستلية أو القاهرة:
مطبعة بولاق أو مطبعة الميمنية.

٣٧. **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية:** لابن طولون (ت 953هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دمشق، 1997م.

٣٨. **الكامل في ضعفاء الرجال:** لابن عدي، تحقيق: ا لشيخ صبحي السامرائي، وطبع في مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد.

٣٩. **الكفاية في علم الرواية:** للخطيب البغدادي، تقديم: محمد الحافظ التيجاني ومراجعة: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، مطبعة السعادة، مصر، ط1، سنة 1972م.

٤٠. **الكنى والأسماء:** للإمام مسلم بن الحجاج، دراسة وتحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقي، ط 1، سنة 1404هـ، المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية.

٤١. **المختصر في أخبار البشر:** لعماد الدين أبي الفداء، المطبعة الحسينية المصرية 1325هـ.

٤٢. **المراسيل:** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله فوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٣. **المسند:** للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، بيوت، ط1، سنة 1389هـ- 1969م.

٤٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** للإمام أحمد بن محمد الفيومي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٤٥. **النجوم الزاهرة في اخبار مصر والقاهرة:** لابن تغري بردي (ت 874هـ)، المؤسسة المصرية، القاهرة، سنة 1963م، وحقق وترجم له جونبل مجلدين ضخمين و نشرهم في مدينة لايدين - هولندا -1851) 1855).

٤٦. **الوافي بالوفيات:** للصفدي (ت 874هـ)، تحقيق جماعة من الأساتذة، نشر المعهد الألماني، بيروت.

٤٧. **الوجيز في علوم الحديث ونصوصه:** لمحمد عجاج الخطيب، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرعاية، الجزائر، سنة 1989م.

٤٨. **بدائع الزهور في وقائع الدهور:** لمحمد بن إياس المصري }ت 930هـ{. تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية للكتاب 1981م.

٤٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : الامام علاء الدين التاساني (ت587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 سنه 1982.

٥٠. **تاج العروس من جواهر القاموس:** للإمام محب الدين أ بي الفيض الزبيدي، ط1.

٥١. **تاريخ ابن الوردي (تتمة المختصر في أخبار البشر):** لعمر بن مظفر ابن الوردي (ت 794هـ). المطبعة الحيدرية، النجف 1969م.

٥٢. **تاريخ ابن قاضي شهبة:** لابن قاضي شهبة (ت 851هـ). تحقيق: عدنان درويش، دمشق 1977–1994م.

٥٣. تاريخ أبي زرعة الدمشقي: للحافظ عبد الرحمن بن عمر البصري، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، ط 1، مجمع اللغة العربية دمشق.

٥٤. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** للذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام التدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، سنة 1407هـ وما بعدها.

٥٥. **تاريخ الدولة العلية العثمانية** : محمد فريد بك المحامي: د.إحسان حقي، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت – 1403ه.

٥٦. **تحقيق منيف الرتبة:** للحافظ العلائي، وهو مخطوط محفوظ في مكتبة القادرية.

٥٧. **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي:** للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، من منشورات المكتبة العلمية، بيروت، ط2، سنة 1392هـ- 1972م.

٥٨. **تذكرة الحفاظ:** للحافظ الذهبي، مصورة بالأوفسيت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩. **تقريب التهذيب:** للحافظ ابن حجر العسقلاني، دراسة ومقابلة: د. محمد عوامة، ط، الثانية دار القلم، سنة 1411هـ، دمشق.

٦٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ط1، سنة 1413هـ، بيروت.

٦١. **تهذيب اللغة:** لأبي منصور بن أحمد الأزهري، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٦٢. **تيسير الحقائق شرح كنز الدقائق** : عثمان بن علي الزبلعي، القاهرة: دار الكتاب الاسلامي.

٦٣. **حاشية الدسوقي على شرح الكبير** : محمد بن احمد عرفه الدسوقي، دار احياء الكتب العربية.

٦٤. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** : محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الدمشقي الحنفي ت 1111هـ، دار صادر، نسخة مصورة عن الطبعة الوهبية بمصر سنه 1284هـ.

٦٥. **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد:** لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت 832هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

٦٦. **ذيل العبر**: لمحمد بن علي الحسيني (ت 765هـ)، تحقيق: محمد رشاد عبد المطلب، الكويت.

٦٧. **ذيل تذكرة الحفاظ:** محمد بن علي الحسيني (ت 765هـ). دمشق 1347هـ.

٦٨. **ذيل طبقات الحفاظ:** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ). تحقيق محمد زاهد الكوثري، دمشق 1347هـ.

٦٩.**سنن ابن ماجة:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية– بيروت.

٧٠. **سنن أبي داود:** للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: د. محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١.**سير أعلام النبلاء:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٢.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لابن العماد الحنبلي (ت 1089هـ)، القاهرة، 1350هـ.

٧٣.**شرح فتح القدير**: أبن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي

السكندري، القاهرة: المطبعة الكبرى الميرية. الكتاب العربي، بيروت، ط 2 سنه 1982.

٧٤.**صحيح ابن حبان:** لابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط دار مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٥.**صحيح البخاري:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، (مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر)، دار المعرفة، بيروت.

٧٦.**صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، دار النشر – دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٧. **طبقات الحفاظ:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة 1973م.

٧٨. **طبقات الشافعية الكبرى:** للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، القاهرة 1964هـ.

٧٩. **طبقات الشافعية:** عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، بغداد، 1970م.

٨٠. **طبقات الشافعية:** لابن هداية الله، أبي بكر الحسيني (ت 1014هـ). تحقيق عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق الجديدة 1971م.

٨١. **عارضة الأحوذي:** أبو بكر العربي، ط 1: بيروت، دار الفكر، او دار الكتب العلمية
1997 – 1418ه.

٨٢. **علوم الحديث (مع التقييد والإيضاح للعراقي):** للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح (ت 643هـ)، دار الحديث، بيروت، سنة 1405هـ.

٨٣. **علوم الحديث:** لابن الصلاح (ت 643هـ). تحقيق عائشة عبد الرحمن، القاهرة، 1976م.

٨٤. **غاية النهاية في طبقات القراء:** لابن الجزري (ت 833هـ). تحقيق ج. براجشتراسر، القاهرة 1351هـ.

٨٥.**فتح الباري في شرح صحيح البخاري:** للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتصحيح عبد العزيز بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، سنة 1378هـ- 1950م.

٨٦.**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، تحقيق: الشيخ علي حسين علي، دار الإمام للطبري، سنة 1412هـ.

٨٧.**كشف الظنون** : حاجي خليفة / بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1 – 2008م.

٨٨.**لسان العرب:** للإمام أبي الفضل محمد بن منظور، دار صادر، بيروت سنة 1388هـ- 1968م.

٨٩.**مختار الصحاح:** لمحمد بن أ بي بكر بن عبد القادر الرازي، عنى بترتيبه: محمود فاطر بك، ط8، القاهرة.

٩٠. **مصنف ابن أبي شيبة:** تأليف ام عبد الله بنت محروس العسلي: ترتيب محمد بن حمزه بن سعد، إشراف محمود بن محمد الحداد، الرياض: دار طيبة (1987م) (1408هـ).

٩١.**معجم المطبوعات العربية** : علي جواد الطاهر: (أو يوسف إليان سركيس، القاهرة: مطبعة سركيس) أو في إيران عبد الجبار الرفاعي، طهران: وزارة الثقافة والارشاد.

٩٢. **معجم المؤلفين**: رضا عمر كحالة.. دمشق: مؤسسة الرسالة 1985م – 1406هـ.

٩٣. **معجم شيوخ الذهبي** : للإمام الذهبي ، دار الكتب العلمية .

٩٤. **معجم شيوخ السبكي:** لتاج الدين السبكي، تحقيق: د. بشار عواد معروف ورائد العنبكي ومصطفى الأعظمي، دار الغرب، بيروت، 2004.

٩٥. **معجم متن اللغة:** احمد رضا، بيروت – دار مكتبة الحياة 1958م.

٩٦. **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، ط1، سنة 1368هـ.

٩٧.معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الرياض.

٩٨.مغني اللبيب عن كتب الاعاريب: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن احمد بن هشام القاهرة – دار السلام ط1.

٩٩. **مغني المحتاج**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، تحقيق علاء الدين

زعتري، دمشق: دار العصماء 2007م.

100. مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زادة (ت 968هـ). تحقيق كامل كامل وعبد الوهاب أبو نور، القاهرة 1968م.

101. مقدمة فتح الغفار بشرح المنار : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت907هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط1 – 1355هـ

102. من يعرف بكنيته: لأبي الفتح الأزدي، دار الكتب العلمية بيروت.

103. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي (ت 748هـ). تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة 1963م.

104. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية في المنورة، مطبعة البيان، بيروت.

105. نكت الهميان في نكت العميان: للصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد زكي باشا، القاهرة، سنة 1911م.

106. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام: للسخاوي (ت 902هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف وعصام فارس وأحمد الخطيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1995م.

107. وفيات الاعيان: ابن خلكان– احسان عباس (1920) – (2003) بيروت دار الثقافة.

108. هدية العارفين : اسماعيل البغدادي، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

الهوامش

1-هذه الرسالة جمعت ضمن رسائل ابن نجيم دون دراسة ولا تحرير لاقوال العلماء فيها . مجرد ضبط نص فقط وسيأتي بيان ذلك في مصنفاته.

2- الحيوان للجاحظ 79/1.

3– البيات نسبه ابن معصوم في أنوار الربيع 78/3 إلى ابن المعلم ونسبه ابن خلكان في وفيات الأعيان 87/4 إلى الأبله محمد بن بختيار البغدادي.

4 –ا لبداية والنهاية: لابن كثير 211/13، والخطط: للمقريزي 93/3، والنجوم الزاهرة: لابن تغري بردي 41/7، وينظر أيضاً: عصر المماليك: للدكتور علي إبراهيم حسن: "دراسات في تاريخ المماليك البحرية" ط 2، القاهرة سنة 1948، والعصر المماليكي في مصر والشام: للدكتور سعيد عاشور.

5– البداية والنهاية :305/13 والخطط: 93/3 والنجوم 286./7

6– النجوم الزاهرة:278./7

7– المصدر نفسه : 278./7

8–البداية والنهاية235/13والخطط93/3 والنجوم الزاهرة &83/–84.

9– البداية والنهاية305/13و336 والخطط 93/3 والنجوم الزاهرة 293/7 والخطط التوفيقية لعلي مبارك56./1

10–اختلف بعض اصحاب التراجم في اسمه منهم من ذهب الى ان اسمه (زين العابدين) كما ذكر ذلك الزركلي مستندين على بعض المخطوطات التي تعود الى ابن نجيم مثبت عليها زين العابدين والصحيح ما ذكرنا أنه زين الدين وأغلب من ترجم له ذكر بأنه (زين الدين) ومن خلال التتبع لمؤلفاته المطبوع منها والمخطوط وجدنا انه يذكر عليها اسمه (زين الدين) ينظر في ترجمته : الطبقات السنية في تراجم الحنفية / لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري 275/3، والكواكب السائدة بأعيان المئة العاشرة / للشيخ نجم الدين ابو المكارم 154/3، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب / لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي 358/8، وهدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين / لإسماعيل باشا 378/1 ، وكشف الظنون لحاجي خليفة 298 و 299 و 300 و 356 ، والاعلام للزركلي 63/3 ومعجم المؤلفين رضا كحالة 192/4 ، ومعجم المطبوعات العربية 265/1 ، ومعجم المخطوطات الموجودة في مكتبات استانبول / علي رضا 540/1 .

11–المصري : وهي البلد التي ولد فيها ومات، وينسب إليها أيضاً . ينظر : الاعلام للزركلي/ 63

12–القاهري : عاصمة مصر البلدة التي ولد فيها . ينظر : الكواكب السائدة 154/3 .

13- الحنفي : وهو مذهب فقهي تعود نسبته الى الامام أبي حنيفة النعمان (رضي الله عنه) فكان مذهبه الذي ينتسب إليه . وكان فقيهاً فيه. ينظر: الطبقات السنية 276/3 .

14-اتفق جميع من ترجم له انه اشتهر (بأبن نجيم) بالتصغير وتعود هذه الشهرة الى اسم بعض اجداده . ينظر : الطبقات السنية 275/3 . والكواكب السائدة 154/3 .

15- ينظر : الطبقات السنية 275/3 ، والكواكب السائدة 154/3 ، وكشف الظنون 868/1 والاعلام للزركلي 64/3 .

16- ينظر : كشف الظنون 275/3 .

17- ينظر : الطبقات السنية 275/3 و 276 ، وكشف الظنون 358/1 وهدية العارفين 378/1 والاعلام للزركلي 104/3 .

18- ينظر : كشف الظنون 566/1 .

19- ينظر : الطبقات السنية 276/3.

20- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص39.

21- ينظر : مقدمة البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم . (ت 970هـ) . دار المعرفة . بيروت . (د.ت) : 1/1 .

22- شذرات الذهب : 358/8، الأعلام (الزركلي): 104/3 .

23- كشف الظنون : 235/2 .

24- تاريخ الدولة العلية العثمانية. لمحمد فريد بك المحامي . تحقيق : د. إحسان حقي . الطبعة الثانية . دار النفائس . بيروت 1403هـ : 549/1 .

25- ينظر الطبقات السنية 275/3 ، والكواكب السائدة 154/3 ، وشذرات الذهب 358/8 ، والإعلام 104/3 ، وينظر أيضاً : معجم المطبوعات العربية : 265/1 .

26- ينظر الكواكب السائدة : 115/7 – 116 ، شذرات الذهب : 358/4 .

27- ينظر شذرات الذهب : 358/4 ، 358/8 – 359 .

28- المصدر نفسه : 358/4 ، 103/8 – 104 .

29- المصدر نفسه : 358/4 ، 42/8 .

30- ينظر : طبقات الشافعية . لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت 851هـ) . تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان . الطبعة الأولى عالم الكتب . بيروت . 1407هـ : 256/2 ، شذرات الذهب : 4/ 358 .

31- ينظر : الضوء اللامع قائمة المصادر: 184 – 185 ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . لمحمد بن علي الشوكاني . (ت 1250هـ) . دار المعرفة . بيروت . (د.ت) : 45/2 ، شذرات الذهب : 358/4 .

34- كشف الظنون : 1223/2 .

35- ينظر المصدر نفسه : 1516/2 ، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الدمشقي الحنفي . (ت1111هـ) . الناشر دار صادر. وهي مصورة على الطبعة المطبوعة بالمطبعة الوهبية بمصر. التي تم طبعها سنة 1284هـ : 207/3 ، وهدية العارفين: 796/1 ، الأعلام (الزركلي) : 39/5 .

36- كشف الظنون : 1746/2 ، خلاصة الأثر : 19/4 – 20 .

37- ينظر خلاصة الأثر : 44/4 .

38- كشف الظنون : 98/1 .

39- تقدمت بطاقة الكتاب ينظر ص .

40- كشف الظنون : 1515/2 وهو مطبوع

41- هدية العارفين : 378/1 .

42- المصدر نفسه .

43- ينظر كشف الظنون : 566/1 ، هدية العارفين : 378/1 . وهو مطبوع

44- هدية العارفين : 378/1 .

45- المصدر نفسه : 378/1 .

46- معجم المطبوعات العربية : 266/1 .

الفتاوى الزينية : لابن نجيم . مطبوع بهامش الفتاوى الغياثية في الفقه الحنفي . للشيخ داود بن يوسف الخطيب في مصر . طبع على نفقة فرج الله الكردي . مطبعة بولاق . سنة 1322هـ .

47- ينظر : مقدمة فتح الغفار بشرح المنار . لزين الدين بن ابراهيم ، ابن نجيم، (ت 907هـ). الطبعة الأولى. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. 1355هـ: 3، وكشف الظنون : 1814/1 ، هدية العارفين: 378/1.

48- هدية العارفين : 378/1.

49- الأشباه والنظائر : 15.

50- كشف الظنون : 1297/2.

51- هدية العارفين : 378/1.

52- المصدر نفسه : 378/1.

53- كشف الظنون : 358/1.

54- الأشباه والنظائر : 7.

55- هدية العارفين : 378/1.

56- كشف الظنون : 566/1 ، هدية العارفين : 378/1.

57- هدية العارفين : 378/1.

58- المصدر نفسه .

59- المصدر نفسه .

60- وهذا موضوع تحقيقنا ونرى ان يعاد تحقيق هذه الرسائل لأن اغلب هذه الرسائل ذكرها القاسم بن قطلوبغا في كتابه الفوائد الفقهية ، ويسمى أيضاً بالواقعات وهي عبارة عن مجموعة من رسائل ذكرها واغلب هذه الرسائل تعود الى ابن قطلوبغا تحتاج الى متابعة ومقابلة والله الموفِق.

61- ينظر كشف الظنون 868/1 .

62- ينظر : معجم مخطوطات تركيا 546/1 .

63- المصدر نفسه 546/1 .

64- المصدر نفسه 547/1 .

65- نفسه 547/1 .

66- المصدر السابق 547/1.

67- جاءت في بعض النسخ عناوين مختلفة وقد ذكرنا ذلك في المتن اعلاه .

68- ينظر كشف الظنون ص356، وقد ذكر أيضاً رضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين 192/4، والزركلي في كتابه الاعلام: 104/3.

69- ينظر هدية العارفين: 378/1 .

70- ومن كتب الفهارس : فهارس مكتبة السليمانية في العراق برقم 9/14 ، وفهارس راشد افندي تركيا برقم 8/322 ، فهارس احمد ثالث برقم 21/995 وفهارس بايزيد برقم 10/7926 ، وفهارس نور عثمانية برقم 10/1082 ، وفهارس اسعد افندي برقم 10/698 ، وفهارس يكي جامع برقم 17/1197 وغيرها .

71- ينظر : الفوائد الزينية فهو مطبوع جاءت هذه الرسالة فيه مجرد المتن من دون تحقيق .

72- ينظر : قائمة المصادر الفوائد الزينية فهو مطبوع جاءت هذه الرسالة فيه مجرد المتن من دون تحقيق.

73- ينظر ص(5) من النص المحقق .

74- والصحيح الرشوة .

75- لم أقف على ترجمته لما بين يدي من المصادر .

76- ينظر : رسالة في الرشوة لابن قطلوبغا وهي ما زالت مخطوطة محفوظ اصلها في مكتبة نور عثمانية في اسطنبول برقم 3/448 .

77- سورة البقرة آية 286.

78-في نسخة (ب) رسالة في الرشوة . و (بيان) سقط من نسخة (ب).

79- في نسخة (أ) الرشوات ، وأظن ان الناسخ قام بجمع الرشوة إلى رشوات .

80- (وما يتعلق) إلى (وغيره) أثبتناها من نسخة ب .

81- في نسخة (أ) (الصلوات) لموافقته للرسم الحالي .

82- لفظة : (المرسلين) سقط من نسخة (ب) .

83- القضاء و القاضي في اللغة : للقضاء معانٍ كثيرة ترجع كلها إلى انقضاء الشيء و تمامه فمن تلك المعاني: الأمر نحو قوله تعالى ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ))، [الإسراء/23-25]. أي أمر بذلك ولا يصح أن يكون معنى قضى هنا حكم أي قدر و علم . و إلا لما تخلف أحد عن عبادته ؛ لأن ما قدره تعالى و علمه لا يتخلف. ومنها الأداء نحو قضيت الدين أي أديته . ومنها الفراغ نحو قضى فلان الأمر أي فرغ منه . و منها الفعل نحو قوله تعالى

((فاقض ما أنت قاض))، [طه :72]. أي افعل ما تريده . و منها الإرادة نحو فإذا قضى الله أمراً. و منها الموت نحو قضى نحبه . و منها العلم نحو قضيت لك بكذا أي أعلمتك به . كقوله تعالى ((وقضينا إليه ذلك الأمر))، [الحجر:66]. و من هنا صح تسمية المفتي و القاضي قاضياً لأنهما معلمان بالحكم. ومنها الفصل نحو قضى بينهم بالحقّ و منها الخلق نحو قوله تعالى ((فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ))، [فصلت:12]. أي خلقهن . ومنها الحكم نحو قضيت عليك بكذا أي حكمت عليك به . وهذا المعنى الأخير موافق للمعنى الاصطلاحي .

فالقضاء في اللغة مشترك لفظي بين تلك المعاني المتقدمة، و من يتأمل يدرك أن هذه المعاني متقاربة بعضها آيل إلى الآخر . و يجمعها كلها انقضاء الشيء و تمامه، ينظر: تاج العروس 296/10 ، والمصباح المنير 781/2 .

و اصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : إلزام على الغير بنية أو إقرار.

وعرفه المالكية بأنه : صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين .

وعرفه الشافعية : بأنه فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى .

وعرفه الحنابلة : بأنه إلزام بالحكم الشرعي و فصل الخصومات ويقوم بهذا القاضي وهو الشخص المؤهل لحل الخصوم و الحكم بالعدل على ضوء الشرع . ينظر: حاشية الخرشي 138/7 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 129/4 وحاشية الباجوري 335/2 ، وكشاف القناع 285/6 .

84- (وبيان الهدية) : في نسخة (أ). الهدية في اللغة : و الواحدة هَدْيَة و هَدِيّة . ويقال ما أحسن هَدْيَته بكسر الها وفتحها وفي الحديث (تهادوا تحابوا) والحديث أخرجه الترمذي رقم (2015) ، وفي الاصطلاح هو ما يعطى من باب التواد و المحبة مما يصلح أن يعطى هدية . ينظر مختار الصحاح مادة (هدى) و التعريفات للجرجاني ص95 .

85- (أن) ساقطة من نسخة (ب)

86- (الاصحاب) ساقطة من نسخة (أ). لم يصرح بأسمائهم وهم ممن كانوا في زمانه .

87- في نسخة (ب) صارة .

88- (حادثة) ساقطة من نسخة (ب) .

89- (الفتوة) في نسخة (أ) . و سيأتي بيان الفرق بينها وبين الهدية .

90- (بخلاف) ساقطة من نسخة (أ). وقصد بذلك بعض الحنفية ممن تقدمه من العلماء كالإمام القدوري والاسبيجابي وابن الهمام والزيلعي وغيرهم ينظر : تبيين الحقائق 112/9 .

91- في نسخة (ب) (فمعناه) .

92- ينظر : تاج العروس للزبيدي 15/10 مادة – (رشا) ، والمصباح المنير للفيومي 288/1 مادة (رشوة) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس 397/2 مادة (رشا) .

93- قاموس المحيط مادة (رشا) .

94- (رشي) ساقطة من نسخة (أ).

95- المصباح المنير للفيومي 288/1 مادة (رشوة) .

96- (الشخص) ساقطة من نسخة (أ).

97- من عبارة (مثل سررة وسررة ... رُشى) ساقطة من نسخة (ب) .

98- وفي نسخة (أ) (تزقه).

99- كتاب المغرب في اللغة مادة (رشا) وهو قول ابي العباس احمد بن يحيى بن زيد الشيباني اللغوي المعروف، وجاء هذا المعنى في كتاب لسان العرب لابن منظور الافريقي 38/19 (مادة رشا) ومعجم متن اللغة لاحمد رضا 593/2 (مادة رشا) .

وهناك بعض التعريفات اللغوية لم يقف عليها ابن نجيم الحنفي أو أنه جعلها من التعريف الاصطلاحي في رسالته منها :

يطلق العرب الرشوة على رسن الدلو ، يقال رشا الدلو ، إذا جعل له رشاءً أي حبلاً ، وهو الحبل الذي يربط الدلو بأحد طرفيه ليتوصل به الى الماء . ينظر : لسان العرب لابن منظور مادة (رشا). وجعله ابن نجيم من التعريف الاصطلاحي و هذا خطأ .

وربما اطلق على ولد الظبي ، قال أبو عبيد (فالرشا من أولاد الظباء الذي قد تحرك وتمشى) . ينظر : لسان العرب (مادة رشأ) وأبو عبيد هو القاسم بن سلام المتوفى سنة 224هـ .

وتسمى خيوط الحنظل واليقطين أرشية ، فيقال : أرشت الشجرة وأرش الحنظل إذا امتدت أغصانه فصارت كالأرشية وهي الحبال . ينظر : لسان العرب مادة (رشأ) .

قال الاصمعي : إذا امتدت أغصان الحنظل قبل قد أرشت أي صارت كالأرشية وهي الحبال . ينظر أيضاً لسان العرب (مادة ، رشأ) والاصمعي هو ابو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي ، البصري ، اللغوي ، الاخباري المتوفى سنة (209 هـ) . ينظر سير اعلام النبلاء للذهبي 177/10 .

100- المصباح المنير 1 / 288 .

101- وتعريف الفيومي للرشوة هو (ما يعطيه الشخص للحاكمَ أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد) ينظر: المصباح المنير 228/1 .

وعرفها الحافظ أبو بكر ابن العربي بقوله (كل مال دفع لتباع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز) ينظر: عارضة الأحوذي: 80/6 .

وعرفها القرافي بقوله : (حقيقة الرشوة : الأخذ للحكم بغير الحق أو لإيقاف الحكم ، فهذا هو الحرام عندهم) ينظر : الفروق 83/10 .

وعرفها ابن حجر العسقلاني بقوله (ما يؤخذ بغير عوض و يعاب آخذه) ينظر : فتح الباري 768/5 .

وعرفها القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري بقوله (هي ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق) ينظر : أسنى المطالب : 301/4 .

وعرفها الهيتمي بقوله :(ما أخذ للحكم بباطل او حق او للتوقف عنه) بنظر : ايضاح الاحكام لما ياخذه العمال والحكام ص 18.

وعرفها ايضاً الجرجاني فقال: (الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل) التعريفات: 11.

وعند الرجوع إلى أقوال العلماء في المفهوم الاصطلاحي للرشوة نقول : أما تعريف الفيومي وهو ما عدهُ ابن نجيم تعريفا "اصطلاحيا" واعتمده ابن عابدين في حاشيته ، فتدخل فيه الإجارة دخولاً اولياً ، ثم انه وان كان تعريفاً عاماً شاملا للحكم وغيره فلا يصح قوله : (يحكم له او يحمله على ما يريد) لانه ليس كل مايعطيه الانسان لغيره ليحمله على ما يريد يعد رشوة . ينظر: اسنى المطالب: 362/5.

اما بخصوص تعريف الجرجاني فقد أخرج كلَّ ما يُعطى لإحقاق حق ، و كذلك أخرج ما يُعطى لإبطال باطل، و بهذا يكون تعريفاً غير جامع لمفردات المُعرَّف .

وقد فرق العلماء بين الرشوة و الهدية على النحو الأتي :

من حيث أثرها في النفس : نرى أن الهدية تدعو إلى المحبة و المودة و الإخاء لورود نص فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . و أما الرشوة تدعو إلى التباغض و الأذى و الضرر وسلب حقوق الآخرين بغير حق و قطيعة الرحم.

من حيث حكم المال : نرى أن المهدى إليه بقبضه الهدية أصبح مالكها و إذا استهلكت لا يضمنها، بعكس المرتشي فإنه لا يصبح مالكاً لها و يجب عليه ردها إلى صاحبها و إذا استهلكت ضمنها.

و أما من حيث الصيغة : فقد ذكر العلماء بين الرشوة و الهدية أقوال :

رسالة في الرشوة وأقسامها وما يتعلق بها للقاضي وغيره لابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)

أ.م.د.عبدا لله حسن الحديثي
الجامعة العراقية – كلية الآداب

ذهب ابن نُجيم الحنفي و ابن الهمام السيواسي و صاحب الفتاوى الهندية و غيرهم إلى أن الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعطيه و الهدية لا شرط معها ينظر : البحر الرائق: 285/6، و شرح فتح القدير: 467/5، والفتاوى الهندية: 330/3.

وذهب أبو يعلى : بأن الرشوة ما أخذت طلباً و الهدية ما بذلت عفواً ينظر : الأحكام السلطاني 134.

وذهب المرداوي بأن الرشوة ما يعطى بعد طلبه ، و الهدية الدفع إليه ابتداء . ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 312/11. وعلى هذا فيمن جعل الرشوة بطلب و الهدية بدون طلب فإذا طلبت فقال المرداوي : الرشوة ما تقدمت الحاجة و الهدية ما تأخرت . و قال الغزالي فمقصود كلامه فإذا كانت الهدية لحاجة أو تضرب لشيء مقصود فهي حرام ، أما إذا كان للتودد ولا قصد فيها ولا حاجة فهذه هي الهدية ، و أما إذا كانت ليتوسل بجاهه إلى أغراض و مقاصد ، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فهو مكروه لمشابهتها الرشوة . ينظر : أدب القاضي 274/2 ، و إحياء علوم الدين 155/2 .

قال ابن القيم : و الفرق بين الهدية و الرشوة وإن تشابها في الصورة، فإن كان الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل فهذا الراشي ملعون ، و إن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي و حده باللعنة . ينظر : الروح: 240 .

وقبل ان نناقش التعريفات المتقدمة للرشوة نقول: أن للنية أثرها في إسباغ المشروعية أو عدمها على العطاء فقد أخرج البخاري في صحيحه عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات ، و إنما لكل امرئ ما نوى ....) صحيح البخاري: 29/1 .

وبعد تأمل اقوال العلماء في مفهوم الرشوة نرى ان أقرب التعاريف إلى حقيقة معنى الرشوة هما تعريفا الحافظ أبي بكر ابن العربي و الإمام الهيتمي.

وأما تعريف ابن العربي وهو قوله : (كل مال يدفع لتباع به من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز) فإنه أشمل التعريفات لمعاني الرشوة كلها و أمنعها لغير مفردات الرشوة من الدخول فيه .

و أما تعريف ابن حجر الهيتمي الشافعي ، فشمل تعريفه الحكم بباطل و الحكم بحق ، و أما قوله (أو للتوقف عنه) فهو داخل تحت الحكم بباطل ، باعتبار التوقف عن الحكم سكوتاً عن الحق و تعطيلاً له عن أن يصل إلى أصحابه ، فهو مفضٍ إلى الحكم بباطل. ثم إن هذا التعريف قد يفهم من عبارته (ما أخذ للحكم) تخصيص الرشوة بالحكم ، وقصرها على ما يعطى للحاكم وهو القاضي ولا قائل بهذا . و الله أعلم .

وخلاصة قولنا اننا نتفق مع تعريف ابن العربي للرشوة بأنها: ((كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاهٍ عوناً على ما لا يجوز لحرمته في ذاته أو لوجه على ذي الجاه)) .

102- هو الإمام أبو نصر البغدادي المشهور اللغوي المعروف وله عدد من المصنفات ينظر: سير أعلام النبلاء 97/6 وشرحه لم أقف عليه .

103- في نسخة (ب) (والرشوة) .

104- سورة البقرة من الآية 188.

105- (قال القاضي) ساقطة من نسخة (ب) ، و القاضي هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة النعمان وقوله ينظر في الخراج ص52 و نقله أيضاً صاحب الخلاصة في أحكام أهل الذمة 398/1 .

106- في نسخة (ب) (الشرط) .

107- الغصب لغةً : هو أخذ الشيء ظلماً و زاد آخرون (وقهراً) . ينظر : لسان العرب 648/1 مادة (غصب) و تهذيب اللغة 26/8 مادة (غصب).

وقيل : أخذ الشي من الغير بالتغليب متقوماً كان أو لا .

وقيل : أخذ الشيء ظلماً ، وبابه ضرب تقول غصبه منه و غصبه عليه . ينظر : كشف اصطلاحات الفنون 89/5 . مادة (غصب). و مختار الصحاح 488/1 مادة (غصب).

أما اصطلاحاً : عرف الفقهاء الغصب بتعريفات عدة و إن اختلفت في اللفظ إلا إنها متفقة في المعنى وهي كالآتي :

ذكر الكاساني قولاً لأبي حنيفة و أبي يوسف (رحمهما الله تعالى) بأن الغصب (هو إزالة يد الملك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة و المغالبة بفعل في المال)

و قال الزيلعي (هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال مقوم محترم قابل للنقل إذن مالكه) وقيل هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

ينظر : بدائع الصنائع: 144/7 ، وتبيين الحقائق: 222/5 ، و أسنى المطالب: 337/2 .

108- الربا لغة : اسم للزيادة و الفضل ومنه قوله تعالى ((اهتزت و ربت)) سورة الحج الآية/ 5 . أي زادت و نمت. ينظر : لسان العرب 304/14 مادة (ربا) .

وفي الإصطلاح : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . وقال البابرتي في (العناية) هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع . ينظر: مغني المحتاج 30/2 ، العناية بهامش فتح القدير 274/5 .

109 – و القمار: المقامرة، و تقامروا: لعبوا القمار . وهو المجازفة في ضياع المال عن طريق مقامرة . ينظر: مختار الصحاح ص550 مادة (قمر)، ويلحظ ثمة توافق بين المقامرة والرشوة والغصب.

يتمثل في وجه الشبه بين المقامرة وبين الرشوة فإنها تشترك مع الغصب في أخذ الشيء بغير حق وهو ليس له، وتشترك مع الربا لأن كلاهما أصله محرم وفيه منفعة غير صحيحة و أما مع القمار فيشترك الراشي مع المقامر في المجازفة في ضياع المال . و الله أعلم .

110- سورة البقرة الآية 188 .

111- وهو برهان الدين إبراهيم بن حسن البقاعي المؤرخ و القارئ عين عوضاً عن نور الدين السويفي إمام الملك الأشرف واستمعوا قراءته وفصاحته وله عدد من التصانيف منها في العقائد و منها في التاريخ كتابه عنوان الزمان في ترجمة الشيوخ و الأقران . ينظر : إنباء الغمر: 104/4 و 226، والضوء اللامع: 105/1، ينظر: قوله في كتابه المناسبات 65/1 وهو مطبوع في دار الفكر بيروت .

112- في الأصل (المعمية).

113 - (الادلي) في (ب).

114- الصواب ما اثبتناه وفي الاصل (قال الحاوي) وصاحب الحاوي هو الإمام الفقيه أبو الرجاء نجم الدين مختار محمود الزاهدي الغرميني نسبة إلى غرمين قصبة من قصبات خوارزم ، كان حنفي الفروع معتزلي الاعتقاد ، من مؤلفاته الحاوي ، و المجتبي شرح القدوري ت658 هـ . ينظر : الجواهر المضية 460/3 ، و الفوائد البهية قائمة المصادر ص 212 . . وكتابه لم أقف عليه، ووجدت عبارته في مجمع الضمانات ص 195 .

115- (الراشي) سقط من ب .

116 - (واما بيان) سقط من الاصل.

117 - (به) ساقطة من الاصل.

118 - (عليه السلام) في (ب) .

119- الحديث أخرجه الترمذي في جامعه 613/3 برقم (1336) وقال عنه حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده 387/2 و 388 ، وابن حبان في صحيحه 467/11 برقم (5076).

120- الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (3580) ، و الترمذي في جامعه برقم (1337) وقال عنه حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (775/2) ، وابن حبان في صحيحه 468/11 برقم (5077).

121- الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده 285/1 برقم (1447).

122- ينظر : الجامع الصغير للسيوطي وصحح هذه الأحاديث 124/2 ، و ذكر هذه الأحاديث أيضاً الإمام السرخسي في كتابه المبسوط 48/5 و 88/15 و 66/20 .

123 - (حروف) في (ب).

124- (ما) ساقطة من الاصل .

125 - ينظر : الفتاوى الخانية 285/3، لحسن بن منصور بن محمود بن عبد الغفور الأوزجندي الحنفي أبي القاسم فخر الدين المشهور بقاضي خان بنواحي أصبهان ت592 هـ ، ومن مؤلفاته : شرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات و الموافقات، و الفتاوى الخانية مطبوعة ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق ، مصر المحمية سنة 1310 هـ ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

125- (حرام) سقط من الاصل.

126 - في الاصل (دفع).

127 - (امره) ساقطة من الاصل.

128- (هذا) ساقطة من الأصل.

*- وهذه حيلة غير شرعية للتوصل بها إلى الحرام وتتخذ وسيلة لتحليل ما حرمه الله تعالى إذ الأولى لصاحب الحق أن يسلك كل الطرق الشرعية الموصلة إلى حقه إلا إذا أضطر اضطراراً مؤكداً .

129- (له) ساقطة من الأصل.

130 - في (ب) (مجازاة) . والأولى أن يقرر عنها لأن ما اعطاه إلا لأنه قضى صاحبه .

131 - (له) ساقطة من الاصل.

132 - ينظر في ذلك : مختصر الطحاوي 95 ، و الفتاوى الوالواجية 198/6 و الأشباه و النظائر لابن نجيم ص386 ، و ينظر أيضاً عيون المسائل 213/2-214 وفي ذلك تفصيل كثير ، وجوز بعضهم في مثل هذه الحالات ما يخص البواب أو المؤذن بدون مسألة. ينظر : شرح فتح القدير 454/5 ، و البحر الرائق 280/6. قلت : قياس دفع المال لمن أوصل لك حقك على ما يعطى للامام والمؤذن بعيد جداً إلا أن الامام والمؤذن إنما أعطي لصاحبهما بواجب .

133- (الاستعارة) ساقطة من الاصل.

134- ينظر الفتاوي الخانية 285/3.

135 – في : ب (دفع) . ينظر : المبسوط للسرخسي 189/24.

136 – ينظر الجامع الكبير كتاب الوصايا 338 ، ولعل ابن نجيم قصد كتاب الوصايا ضمن الجامع الكبير ولم يكن كتاباً مستقلاً بهذا العنوان.

137 – خلاصة الفتاوى : وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء لطاهر بن أحمد عبد الرشيد البخاري، افتخار الدين ت 542 هـ ، من مؤلفاته خزانة الواقعات و النصاب. وهو من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل برقم 9/14 ، خزانة حسن باشا الجيلي 349/1 ينظر ورقة 75 من المخطوط .

138– في الاصل (قضاءه).

139 – في الاصل (قضاؤه).

140 – في : ب (الآخذ) .

141 – (نفسه) ساقطة من الأصل.

142– (ليعمل له) .. الى (ونحوه) ساقطة من (ب).

143 – وهذه حيلة محمودة .

144 – لا يحل القاضي اليوم أن يأخذ من أي صنف من الاصناف المذكورة وغيرها لأنه يعطى راتباً من الدولة مقابل عمله .

145 – وهو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البرقيني الخوازمي الحنفي ، المعروف بالبزازي حافظ الدين فقيه حنفي من أصل كردي بجهات خوارزم ت 827 هـ من تصانيفه : الفتاوى البزازية ، وكتاب مناقب أبي حنيفة النعمان ، و مناسك الحج، ينظر : هدية العارفين 548/1 .
وكلامه ينظر : في الفتاوى البزازية ، المطبعة الأميرية 259/3 .

146– في : ب (لا يجوز) .

147– في الاصل (في).

148 – في : ب (عقدة) .

149 – (لها) سقطت من الاصل.

150 – أحببت أن أبين صور الرشوة التي بينها الفقهاء وهي متعددة من أنواع المعاملات التي تقع لمن يتولى أمراً من أمور المسلمين الأمير و القاضي ، وغيرهما ممن يأخذ حكمهما ، هل يكون ما يصل إليه على سبيل الهدية في

معنى الرشوة و يأخذ حكمها ، و هذا ما أراده ابن نجيم الحنفي في هذه الرسالة وجاء بأقوال بعض العلماء لبيان هذه الصور ، فأحببتُ أن أضيف و أختصر و أبسط و أوضح هذه الصور بشكل منهجي مختصر دون أن أتدخل في المتن وأقول وبالله التوفيق :

و من خلال النظر في هذه الرسالة سنجد أنها لا تخرج عن حالتين :

الأولى: اتفقوا على جوازه .

الثانية: اختلفوا في حكمه .

و أما ما اتفقوا على جوازه ، فضابطه : جميع أنواع القُرَب وهو ضابط شامل لجميع القرب الواجب منها و المندوب ، ويدخل فيها قبول هدايا الخاصة من الأقارب ، لأنها قربة ، وذكروا من صوره :

– عيادة المرضى ، وزيارة القادمين من الأسفار و شهود الجنائز وحضور الدعوة العامة كوليمة النكاح وما شابهها ، و الابتداء بالسلام على الغير ، وردّه على من سلم عليه ، وهدايا خاصة القرابة كالولد ، و الوالدين و الأعمام و العمات ، و أولادهم و الأخوال و الخالات . و نصوص الفقهاء كثيرة في ذلك . ينظر : مواهب الجليل على مختصر خليل 119/6 و مغني المحتاج 393/4 ، و أسنى المطالب 302/4 ، و الخصاف في أدب القاضي بشرح الجصاص ص119 ، وحاشية على شرح الزرقاني للخرشي 151/7 ، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 305/6 .

و أما الذي اختلفوا في حكمه :

= فمنه الهدية والهبة ، فهما محرمان في حق العامل باعتبار أن أظهر مقصد لهما هو الرشوة ، و فيها جاءت النصوص الصريحة ، وهي معروفة .

و كذلك يلحق بالهدية القراض ((و القراض هو تمكين مال لمن يتجر به بجزءٍ من ربحه لا بلفظ الإجارة)) عرّفه ابن عرفة في الحدود 12/2 .

والسلف و الإستعارة بل و سائر التبرعات تلحق بالهدية فهي لا تؤخذ ، و الضيافة الخاصة كالهبة وكالهدية، و كذا الصدقة، فالمالكية رأوا الكراهة في ذلك .

و موجب هذا النهي عن قبول هذه المنافع هو الخوف من أن تميل نفس المهدَى إليه للمهدِي ، فتحصل منه المحاباة للمهدِي . ينظر : مغني المحتاج 392/4 للشربيني ، و أسنى المطالب 307/4 وحاشية رد المحتار 310/4 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 224/3 .

و مثله المتبرع له قد يضعف أمام المتبرِّع ، فيغضي حياءً منه فالعلة في ذلك كلّه خوف المحاباة.

و من ذلك الوليمة الخاصة وفي معنى ذلك حضور الوليمة التي تكون للأغنياء خاصّة يدعى الموظف إليها. ينظر : أسنى المطالب 301/4 ، التاج و الإكليل لمختصر خليل 120/6 .

بهذا يتبين لنا أن صفة الرشوة لا تختص بما يألفه كثير من الناس وهو دفع المال ، بل إن الرشوة تشمل صوراً كثيرة جداً لتشمل سائر التبرعات . والله اعلم .

151- (الأول) سقط من الأصل.

152- في الأصل : (المآخذ).

153- في الاصل : (قضاءه).

153- في : ب (أو) .

154 - في الاصل : (إلا الدافع).

155- (الهداية) في : ب.

156- ينظر فتح القدير 327/7.

157 - ينظر : الفتاوى البزازية 262/3 . وذكر أيضاً مثل هذا الكلام الإمام ابن الهمام في أدب القاضي في شرح على الهدية 327/7 .

158 - المصدر نفسه .

159- (لأجل) سقطت من ب .

160 - في ب (لها) .

161 - (فقط) سقطت من الاصل.

162- في ب (لها) .

163 - ينظر : البحر الرائق 268/15 ، والمحيط البرهاني 346/16 .

164 - ينظر : البحر الرائق 269/15 .

165- ينظر : في الجامع الصغير 126/1 ، والمبسوط للسرخسي 75/2 ، ومختلف الرواية 115/3 .

166- (رحمه الله) سقطت من نسخة ب .

167- وهما تلميذا الإمام أبي حنيفة النعمان وأقوالهما تسمى أصول الرواية.

168- ينظر قولهما في الجامع الصغير 127/1 ، ومختلف الرواية 1118/3 ، والمبسوط للسرخسي 76/20 .

169 - وهذا الكتاب لابن الهمام السيواسي الحنفي 861 هـ.

171- (وهما اضافا) الى (انتهى)، سقطت من نسخة (ب) .

172- ينظر فتح القدير 327/7 و 328 .

173 – العناية في شرح الهداية وهي في هامش فتح القدير 327/7 .

174- في : ب (قيل) .

175- (له) سقطت من الاصل.

176- (وليس) سقطت من الاصل.

177 – أخرجه ابن أبي شيبة 233/7-234 برقم (3016) ، وقد ذكره الإمام الزيلعي في نصب الراية 67/7 برقم (104) .

178- ينظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 67/7 (104) ولم أقف على هذا الحديث في المصنف . والله اعلم .

179- ينظر : فتح القدير 362/7.

180 - (عن فعل) سقطت من الاصل.

181 - وقد علق الإمام ابن الهمام بتعليق طويل وللمزيد ينظر فتح القدير : 363/7.

182- (فعل) سقطت من ب .

183 – (وأما) سقطت من الأصل.

184 – ينظر في ذلك البحر الرائق: 269/15 . وقد اختلف في عقوبة القاضي بأمور أحببت أن أذكر شئياً عنها: وقبل ذكر أقوال العلماء فلا بد لنا أن نعرف بالجريمة و العقوبة و التعزير.

فالجريمة : جمعها جرائم وهي في اللغة الذنب و اكتساب الإثم .

وفي الاصطلاح : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير . ينظر : المصباح المنير 97/1 ، والأحكام السلطانية للماوردي / 219 .

و أما العقوبة : جمعها عقوبات وأخذت من عقب أي تأخر و العقوبة أي المحاسب على فعل منهي عنه وتأتي بمعنى الجزاء أي المحاسب على فعل ارتكبه أي جرم . ينظر المصطلحات الفقهية: 175/2 .

و أما التعزير : جمعه تعازير ومعناها في اللغة التأديب .

وفي الشرع : تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات . ينظر : المصباح المنير 407/2 ، ومعين الحكام للطرابلسي ص 189 .

فالرشوة من عقوبات التعزير لذلك اختلف الفقهاء فيها على أمور وهي :

1- العقوبات البدنية : وهي التي تحدث أثراً في الجاني يؤلم بدنه . ويدخل فيها عقوبتا الجلد و الحبس . ينظر: مجموعة بحوث فقهية د.عبد الكريم زيدان ص 398 .

الجلد : ضرب الجاني بعصا أو سوط أو نحوهما وهو من العقوبات المشروعة في التعزير .

و الدليل على ذلك فعل عمر (رضي الله عنه) في ضرب من يرتشي . هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي 60/2-62 . وعلاوة على الأحاديث الكثيرة في هذا الأمر .

وذهب بعض الفقهاء على أن التعزير فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله .

ينظر : مغني المحتاج 193/4 ، و الطرق الحكمية ص 107 ، و البحر الزخار 212/5 .

وذهب آخرون على أن يكون التعزير لا يبلغ إلى حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع . وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعية و أحمد ، واستحسنه ابن تيمية وغيره.

ينظر : الطرق الحكمية ص 107 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 222/11 ، و الحسبة في الإسلام لابن تيمية 58 ، ونيل الأوطار 329/7 ، و البحر الزخار 212/5 .

وذهب بعضهم : إنه يجوز بحسب المصلحة، و على قدر الجريمة فيجتهد القاضي فيه، واستدلوا بعمل الصحابة فيه، و من هؤلاء أبو يوسف و محمد و الطحاوي من الحنفية وهو رواية عن الزيدية .

ينظر : تبصرة الاحكام 294/2 ، وحاشية الدسوقي

أما عقوبة الحبس وهي في اللغة المنع ، و الحبس على نوعين 1- حبس للاستبراء و الكشف.

2- حبس للتأديب و التقويم .

أما في الأول : قيل يحبس شهر ، وقيل : غير مقدر . أما في الثاني : قيل ستة أشهر ، وقيل سنة ، وقيل: غير مقدر .

ينظر : الاحكام السلطانية للماوردي ص 236 ، و الطرق الحكمية ص 101 . ومغني المحتاج 19/8 ، وحاشية ابن عابدين 389/5 ، وتبصرة الحكام 322/2 .

3- العقوبة المالية : وهي التي تصيب مال الجاني ، وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير بها :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التعزير بالمال . وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد، و الشافعي في الجديد أنه لا يجوز . وغيرهم . ينظر : حاشية ابن عابدين 60/4 ، وحاشية عميرة على شرح العلامة جلال الدين على المنهاج 205/4.

و ذهب بعض الحنفية و تأولوا قول أبي يوسف على أنه يجوز أخذ المال للزجر . ينظر : شرح فتح القدير 212/7 . وكل من ذهب إلى قوله استدل بأدلة كثير على تجويز أخذ المال و عدمه .

4- العقوبات النفسية : وهي التي لا تترك أثراً مادياً كضرب ، و لكن تقتصر على إيلامه نفسياً .

والعقوبات التي تستخدم في هذا هي :

الوعظ و التهديد ، و التوبيخ و التعنيف ، الإحضار إلى مجلس القاضي ، التشهير ، العزل من الوظيفة .

ينظر : في ذلك حاشية ابن عابدين 61/4 ، ونهاية المحتاج 19/8 .

185 – (وصلى الله على سيدنا) (إلى نهاية الرسالة) سقطت من نسخة ب.